قاعدة (ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال)

دراسة وتطبيقاً

الدكتور / محمد بن عبد العزيز المبارك
قسم أصول الفقه ـ كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً ... أما بعد :

فإن من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن هيأ لها علماء مخلصين حفظوا دينها، ودرسوا أحكامه، وأرسوا قواعده، ورسموا معالم شرائعه، وبذلوا كل وسعهم في سبيل ما يضمن للبشرية السعادة في الدارين، باعتبار ما يؤول إليه التشريع الإسلامي من توجيه مسار الحياة إلى الاتجاه السليم.

ولعل أعظم ثروة علمية توارثتها أجيال هذه الأمة هي ثروة القواعد الأصولية، التي تم وضعها وأحكم نسجها في القرون الأولى، ثم تناقلها العلماء في سائر العصور، وأخذوا في تهذيبها وشرحها، وبيان ما يتفرع عليها.

ومن القواعد الأصولية العظيمة الأثر في الأحكام الفقهية: قاعدة (ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال)، خصوصاً إذا أخذنا في الاعتبار كونها مأثورة عن إمام عظيم من أئمة المسلمين، وهو الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله (ت ٢٠٤هـ).

وعلى الرغم من أهمية هذه القاعدة وعظيم أثرها وكثرة دورانها في كتب أهل العلم إلا أنني لم أجد من بحثها بشكل مستقل، بحيث يجمع شتات كلام العلماء عنها، ويؤيد هذا قول الحافظ العلائي (٧٦١هـ) عنها: «وهي مسألة مهمة، لم أر من بسط الكلام عليها وأعطاها حقها من الشواهد الفارقة بينها وبين قضايا الأحوال، وتلتبس كثيراً ...» (١) .

ولذلك وجدت أن الحاجة قائمة إلى استقصاء كلام أهل العلم حول هذه القاعدة، وتحقيق المقصود منها، وبيان أركانها، واعتداد العلماء على اختلاف مذاهبهم بها، ثم تحرير ما يتخرج عليها من الفروع الفقهية.

وقد تضمن هذا البحث الذي سميته (قاعدة: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال «دراسة وتطبيقاً») بعد المقدمة، تمهيداً وأربعة مباحث وخاتمة.

أما التمهيد، فكان في العموم وأقسامه ومنزلة القاعدة منه، وجعلته في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في العموم.
المطلب الثاني : أقسام العموم.
المطلب الثالث: منزلة القاعدة من العموم.

وأما المبحث الأول : ففي معنى القاعدة، واشتمل على ثلاثة مطالب :

---

(١) تلقيح الفهوم، ص: ٤٤٩.

المطلب الأول : تعريف القاعدة.
المطلب الثاني : صيغ القاعدة.
المطلب الثالث: الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة : «حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال».

وأما المبحث الثاني : ففي أركان القاعدة وشروط إعمالها، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أركان القاعدة.
المطلب الثاني : شروط إعمال القاعدة.

وأما المبحث الثالث : ففي حجية القاعدة، وتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاعتداد بالقاعدة عند أهل العلم.
المطلب الثاني : مجال العمل بالقاعدة.
المطلب الثالث: الأدلة على القاعدة.

وأما المبحث الرابع : ففي تطبيقات القاعدة عند أهل العلم، وأشتمل على ستة عشر فرعاً على سبيل التمهيد لا الحصر.

وأما الخاتمة، ففيها خلاصة البحث، وأهم نتائجه.

ثم إن المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث يتلخص في النقاط الآتية :

١- الاستقصاء في جمع المادة العلمية للبحث من مضانه قدر الإمكان.
٢- جمع أقوال أهل العلم في موضوع البحث مع الحرص على التحقيق في نسبة الأقوال إلى أصحابها، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الأصلية في ذلك.
٣- وضع أمثلة تطبيقية لجل المسائل الواردة في البحث.
٤- عزو الآيات القرآنية.
٥- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما أخرجه من المصادر الأخرى المعتمدة.
٦- بالنسبة لترجمه الأعلام فإني اتبعت المنهج الذي يرى أن يعامل العلم معاملة الألفاظ والكلمات الغامضة، فحيث احتاج ـ بسبب الجهل به ـ إلى ترجمة أترجم له، أما الترجمة لكل علم ففيها إثقال وزيادة لا داعي لها كتفسير الكلمات الواضحة، وقد اكتفيت بذكر سنة الوفاة بعد اسم العلماء المشهورين الذين لم أترجم لهم عند ذكرهم لأول مرة في البحث.
٧- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطباعة، ومكانها، وتاريخها ... إلخ) أكتفي بذكرها في قائمة المراجع.

هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يتجاوز عني ما في هذا البحث من جوانب النقص والتقصير، وأن يغفر لي ما قدمت وأخرت، وما أسررت وأعلنت، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد :

في العموم وأقسامه ومنزلة القاعدة منه.

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : في العموم :

قبل الدخول في موضوع هذا البحث يحسن تعريف العموم من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم بيان أقسامه، ليتعرف حينئذ على منزلة هذه القاعدة من العموم؛ فإن الأصوليين يتكلمون عن قاعدة ترك الاستفصال في مباحث العموم.

فالعموم لغة : مصدر من الفعل عمَّ يَعُمُّ، ومادة الكلمة تدل على الكثرة والطول والعلو، كما ذكر ابن فارس (١) (١٣٩١هـ).

إلا أنه عند التأمل في هذه المعاني يلاحظ أن معنى الكثرة هو المتداول عند علماء اللغة والأصول، حيث نقلوا من كلام العرب ما يدعمه ويؤيده، وإن كانوا في الحقيقة يذكرون معنى آخر يستفاد منه، وهو الشمول، فالكثرة والشمول هو المعنى الأقرب للمراد من كلمة «العموم» في اللغة.

ولذلك يقال: عم الشيء يعم عموماً: إذا شمل الجماعة، وعمهم بالعطية: إذا شملهم (٢) ، وعمَّ المطر البلاد: إذا كان كثيراً بحيث يشملها (٣) ، وتسمى القيامة بالعامة؛ لأنها تعم الناس بالموت، أي : تشملهم (٤) .

وأما في الاصطلاح: فقد عرف كثير من الأصوليين العموم بتعريف العام(٥)، وهذا أمر فيه مسامحة ظاهرة؛ وذلك لأن العموم مصدر، بينما العام اسم فاعل مشتق منه، وهما متغايران (٦) .

وللأصوليين في تعريف العام اصطلاحاً عبارات متعددة، لعل من أسلمها وأجمعها تعريف الفخر الرازي (٦٠٦هـ) للعام بأنه: «ما يتناول الشيئين فصاعداً من غير حصر» (٧) ؛ فإنه يتناول ما هو ما هو عام لفظاً ومعنى.

ولذلك قال ابن التلمساني (٦٤٤هـ) عن تعريف الرازي هذا: «عدل عن قول الغزالي، وهو: اللفظ المتناول لشيئين فصاعداً؛ لأن العموم كما يعرض للفظ قد يعرض لدلالة مقتضى اللفظ ولمفهومه» (٨) .

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، مادة «عمّ» (١٥/٤)

(٢) انظر: لسان العرب، مادة «عم» (٤٢٧/١٢)، القاموس المحيط، مادة: «العَمّ» (١٥٦/٤).

(٣) انظر: المصباح المنير (٥١٣/٢).

(٤) انظر: لسان العرب، الموضع السابق.

(٥) انظر: العدة (١٤٠/١)، شرح اللمع (٣٠٩/١)، قواطع الأدلة (٢٨٣/١)، البحر المحيط (٦/٣).

(٦) انظر: البحر المحيط (٧/٣).

(٧) انظر: المعالم، ص: ٨٤، شرح المعالم (٤٢٨/١).

(٨) شرح المعالم (٤٢٨/١).

وعلى هذا فيمكن أن يعرف العموم بأنه: تناول الشيئين فصاعداً من غير حصر.

وقولهم في التعريف: «من غير حصر» أريد به إخراج العدد؛ فإنه يتناول شيئين فصاعداً، لكن مع الحصر (١) .

المطلب الثاني : أقسام العموم :

للعموم أقسام متعددة ذكرها الأصوليون في أثناء بحثهم لمسائله، وهذه الأقسام تختلف باختلاف الحيثيات التي لحظت في التقسيم، ويهمنا ههنا ذكر أقسام العموم من حيث طريق معرفته؛ لأنه المناسب لمجال البحث.

فالعموم ينقسم من هذه الحيثية قسمين، هما: العموم اللفظي، والعموم المعنوي.

أولاً : العموم اللفظي :

وهو ما استفيد من جهة الألفاظ والصيغ، بمعنى أن اللفظ قد وضع في اللغة للعموم.

وهذا القسم له ألفاظ كثيرة، منها: أدوات الشرط، والاستفهام، والموصولات، وكل، وجميع (٢) .

مثال ذلك: قول الله تعالى: **(** وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ **)** [الطلاق: ٢، ٣]، فقد تكفل الله تعالى لكل من اتقاه بأن يجعل له مخرجاً من كل شدة، ورزقاً مباركاً (٣) .

ثانياً : العموم المعنوي :

وهو كما ذكر ابن السمعاني (٤٨٩هـ): ما أفاد العموم من جهة المعنى، وذلك بأن يقترن باللفظ ما يدل على العموم، وإن كان اللفظ لا يدل عليه (٤) .

وبعبارة أوضح هو : «ما دلت مجموعة جزئيات تمَّ استقراؤها من مواضع كثيرة في الشريعة على معنى واحد، فيجري حينئذ مجرى العموم المستفاد من الصيغ» (٥) .

ومن أمثلته: ما يستفاد من جهة العرف، وذلك مثل قول الله تعالى: **(**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**)** [النساء: ٢٣]، فإنه يفيد من جهة العرف تحريم جميع وجوه الاستمتاعات التي تفعل بالزوجة والأمة، وليس ذلك مأخوذاً من مجرد اللغة(٦) .

---

(١) انظر: شرح المعالم (٤٢٨/١)، البحر المحيط (٥/٣).

(٢) انظر: المعتمد (١٩١/١)، المحصول (٣١١/٢)، الإبهاج (٩٢/٢)، البحر المحيط (٦٢/٣).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٥٩/١٨-١٦٠).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٣٢٠/١).

(٥) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ، ص: ٣٥٥.

(٦) انظر: البحر المحيط (٦٣/٣).

المطلب الثالث : منزلة القاعدة من العموم :

الذي يظهر أن العموم المستفاد من قاعدة ترك الاستفصال راجع إلى العموم المعنوي، وهذا ما يؤيده صنيع بعض الأصوليين، حيث ذكر الزركشي (٧٩٤هـ) هذه القاعدة ضمن مسائل العموم المعنوي (١) .

وعقد ابن السمعاني مبحثاً فيما يفيد العموم من جهة المعنى، وقال في ابتدائه: «ألحق بعض الأصوليين بهذا الباب ما يفيد العموم من جهة المعنى، وذلك يكون بأن يقترن باللفظ ما يدل على العموم وإن كان اللفظ لا يدل عليه .. ومن ذلك: أن يكون المفيد لعموم اللفظ ما يرجع إلى سؤال سائل» (٢) .

والحاصل أن جعل هذه القاعدة من باب العموم المعنوي أقرب إلى مقصود الأصوليين؛ حيث لا يوجد فيها عموم لفظي، ولعل هذا يتضح جلياً عند شرح مفردات القاعدة.

---

(١) انظر: البحر المحيط (١٤٦/٣-١٤٨).

(٢) قواعد الأدلة (٣٢٠/١-٣٢١).

المبحث الأول
معنى القاعـــدة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القاعدة :

بيان معنى القاعدة أمر ضروري لمعرفة حدودها وضوابطها ومجال بحثها والمسائل التي يمكن أن تندرج تحتها، ولما كان نص هذه القاعدة مشتملاً على عدة ألفاظ، كان معناها الإجمالي متوقفاً على معرفة ما تركبت منه، ولهذا سيكون الكلام في هذا المطلب عن المعنى اللفظي للقاعدة، ثم بيان المعنى الإجمالي لها.

أولاً : المعنى اللفظي للقاعدة :

صيغة القاعدة هي: «ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال»، وشرح مفرداتها على النحو الآتي :

«ترك الاستفصال» الاستفصال: هو طلب التفصيل (١) ، والتفصيل: التبيين(٢). ومنه: قول الله تعالى: **(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)** [الأنعام: ١١٩]، أي : بيَّن لكم بياناً مفصلاً يدفع الشك، ويزيل الشبهة واللبس (٣) .

وعلى هذا فيكون معنى هذه العبارة: ترك الشارع طلب التبيين من السائل أو صاحب الواقعة، وذلك بترك السؤال عن الوجوه التي يمكن أن تقع عليها حالته.

«في حكايات الأحوال» أي: في حكاية الشخص الحال، والمراد بالحكاية الذكر والتلفظ من السائل ونحوه في معرض ذكر حال واقعة ما أمام النبي **r** ، وشمل حكاية الحال كون الحاكي صاحب الحال أو غيره (٤) .

وفيما سبق بيان للجهة التي ثبت بها الاحتجاج بالقاعدة، وذلك فيما إذا كان الشارع ترك طلب التفصيل في معرض واقعة أو قضية حكى فيها السائل حاله أو حال غيره ملتمساً بيان الحكم فيها.

«مع الاحتمال» المقصود أن تكون الواقعة أو القضية التي بلغت الشارع يحتمل وقوعها على وجوه متعددة، وقد يظن اختلاف الحكم الصادر منه بحسب اختلافها(٥) .

---

(١) انظر: الآيات البينات (٤٠٠/٢)، حاشية البناني (٤٢٦/١)، نشر البنود، ص: ٢١٤.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة «فصل»، (٥٢٢/١١).

(٣) انظر: جامع البيان (١٠/٨)، فتح القدير (١٥٦/٢).

(٤) انظر: الآيات البينات (٤٠٠/٢)، حاشية العطار (٢٥/٢)، حاشية البناني (٤٢٦/١)، نشر البنود، ص: ٢١٤.

(٥) انظر: الكاشف عن المحصول (٣٧١/٤)، تلقيح الفهوم، ص: ٤٥٨، البحر المحيط (١٥٣/٣)، الفوائد السنية (٢٦٢/١)، رفع النقاب (١٢٨٥/٣).

وليس المراد من قيام الاحتمال هنا كون القضية في نفسها تحتمل وجوهاً متعددة فحسب، بل المراد أن يحتمل وقوع تلك القضية على أحد الوجود المحتملة لها عند المسؤول مع احتمال لفظ السائل له، ومع ذلك يأتي الجواب من المسؤول مطلقاً مع غير طلب تفصيل بيان الحال من السائل.

وقد نبه إلى هذا صفي الدين الهندي (٧١٥هـ) بقوله: «من الظاهر أنه ليس المرادُ من قوله رضي الله عنه (١) : (مع قيام الاحتمال) احتمال لفظ الحكاية لتلك الحالة، وإنْ فُرض المسؤول عالماً بأن تلك الحالة غير مراده للسائل، إما لعلمه بأن القضية لم تقع على تلك الحالة، أو لقرينة تدل على أن تلك الحالة غير مرادة له، بل المراد منه احتمال وقوع تلك القضية في تلك الحالة عند المسؤول، مع احتمال اللفظ إياها» (٢).

«يتنزل منزلة العموم في المقال» أي : أن إطلاق الشارع الجواب للسائل ونحوه مع احتمال وقوع قضيته على وجوه متعددة يجري مجرى العموم فيها، وكأنه تلفظ بلفظ يعمها جميعاً.

ويلحظ ههنا أن كلمة «يتنزل» أريد بها الإشارة إلى أن العموم المستفاد في هذه القاعدة ليس من العام المصطلح عليه، والذي يختص بالمقال، وإنما هو ملحق بصيغ العموم في اقتضاء الشمول (٣) .

ثانياً : المعنى الإجمالي للقاعدة :

بعد أن تبين المعنى اللفظي للقاعدة يمكن بيان المعنى الإجمالي لها، وهو: أن الشارع إذا أطلق الحكم في واقعة اطلع عليها مع احتمالها عنده لوجوه متعددة تدخل ضمن لفظ السائل، وقد يُظن اختلاف الحكم باختلافها، ومع ذلك لم يطلب تفصيل الوجوه التي يمكن أن تقع عليها القضية، فإن إطلاقه الحكم فيها يجري مجرى العموم في كل محتملاتها، وكأنه تلفظ بما يعمها جميعاً.

ولعل المقام يتضح بضرب المثال على ذلك، وأكثر أمثلة القاعدة دوراناً على ألسنة الأصوليين الذين تعرضوا لهذه المسألة: قصة غيلان بن سلمة الثقفي (٤) ، حتى اقتصر بعضهم على ضرب هذا المثال، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له النبي **r** : «أمسك أربعاً، وفارق أو دع سائرهن» (٥) ، فأخذ الشافعي رحمه الله من هذا

---

(١) يعني: الإمام الشافعي.

(٢) نهاية الوصول (١٤٤٠/٤).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٤٧٣/١)، تلقيح الفهوم، ص: ٤٤٩، الفوائد السنية (٢٦٢/١)، الآيات البينات (٤٠١/٢)، حاشية العطار (٢٥/٢).

(٤) هو: أبو عمرو غيلان بن سلمة بن متعب بن مالك الثقفي، أحد حكام العرب ترجع إليه في أمورها، أسلم بعد فتح الطائف، توفي في خلافة عمر سنة ٢٣هـ. انظر: الإصابة (١٨٩/٣).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (٤٣٥/٣)، رقم: ١١٢٨، وقال: «سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ».

الحديث: أن الكافر إذا أسلم على أكثر من العدد الشرعي فعليه أن يختار أربعاً من زوجاته، ولو مع تأخر العقد عليهن عن المتروكات، فلا فرق بين أن تكون العقود عليهن ـ زمن الكفر ـ قد وقعت دفعة واحدة أو على الترتيب (١) ، ووجه ذلك: أن هذه الواقعة لما كانت تحتمل أن يكون عقد غيلان على زوجاته ـ زمن الكفر ـ وقع مرتباً، وأن يكون وقع دفعة واحدة، ومع ذلك لم يسأله النبي **r** عن كيفية عقده عليهن، كان إطلاقه الجواب بأن يختار أربعاً من غير استفصال واستبراء حال دليلاً على أنه لا فرق بين الحالتين في الحكم، وكان ذلك مُنزَّلاً منزلة التنصيص على عموم الحكم لهما (٢) .

المطلب الثاني : صيغ القاعدة :

اشتهرت هذه القاعدة عن الإمام الشافعي، ونقلها عنه إمام مذهبه الجويني(٣) (٤٧٨هـ)، وجزم بنسبتها إليه كثير من علماء الشافعية وغيرهم (٤) ، بل وصفها تاج الدين السبكي (٧٧١هـ) بأنها: «العبارة المحفوظة عن الشافعي» (٥) ، وقال عنها أيضاً: «اشتهر عن الشافعي **t** أن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وهذا وإن لم أجده مسطوراً في نصوصه، فقد نقله عنه لسان مذهبه، بل لسان الشريعة على الحقيقة أبو المعالي رضي الله عنه، ومعناه صحيح» (٦) .

وفي الحقيقة أنني لم أجد هذه القاعدة بنصها عن الإمام الشافعي في كتبه الموجودة بين أيدينا الآن، لكنني وجدت ما يسند معناها في كتابه «الأم»، وذلك عند كلامه عن حديث غيلان وحكم الرجل إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حيث قال مبيناً استدلاله بالحديث على أن للزوج أن يختار أربعاً منهن سواء

وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٦٢٨/١)، رقم: ١٩٥٣.
والإمام مالك في الموطأ، باب جامع الطلاق (٣٩٧/١).
والإمام الشافعي في الأم (٥٣/٥).
والإمام أحمد في المسند (٢٢٠/٨)، رقم: ٤٦٠٩.
والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح (٢٠٩/٢-٢١١).
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٨١/٧).
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٣٣٠/١).

(١) انظر: الأم (٥٣/٥).

(٢) انظر: البرهان (٢٣٧/١)، قواطع الأدلة (٤٧٤/١)، تلقيح الفهوم، ص: ٤٤٩، الفوائد السنية (٢٦٤/١).

(٣) انظر: البرهان (٢٣٧/١).

(٤) انظر: المحصول (٣٨٦/٢)، شرح تنقيح الفصول، ص: ١٨٦، نهاية الوصول (١٤٣٨/٤)، المسودة، ص: ١٠٨، تلقيح الفهوم، ص: ٤٤٩، المجموع المذهب، بتحقيق جالو، ص: ٣٣٨، تقريب الوصول، ص: ١٤٠، البحر المحيط (١٤٨/٣)، القواعد للحصني (٧٥/٣)، الفوائد السنية (٢٦٢/١).

(٥) رفع الحاجب، ص: ٢١٢.

(٦) الأشباه والنظائر (١٣٧/٢).

كان عقده عليهن ـ زمن الكفر ـ واحداً أو في عقود متفرقة: «ألا ترى أن النبي **r** لم يسأل غيلان عن أيهن نكح أولاً، ثم جعل له حين أسلم وأسلمن أن يمسك أربعاً، ولم يقل الأوائل» (١) .

وقد كان لعدم وجود القاعدة مسطورة في نصوص الشافعي أثره الواضح في اختلاف العلماء في صياغتها، حيث جاءت في كتبهم بألفاظ مختلفة، مع اتحاد معناها في الغالب، لكن النظر والتأمل في هذه الصيغ يمكن أن يفتح باباً لمعرفة المراد بها ومجال بحثها.

وإذا كانت صيغ القاعدة قد جاءت بألفاظ متعددة، فإن من الممكن تصنيفها بحيث يساعد ذلك في الكشف عن معناها الدقيق من جهة، وفي معرفة الراجح منها من جهة أخرى، وإليك بيان ذلك :

أولاً : الصيغ التي جاء ترك الاستفصال فيها مجرداً من القيود :

عبر بعض العلماء عن القاعدة بأن جعل ترك الاستفصال من الشارع دالاً على إرادة العموم، من غير أن يقيد هذا الترك بكونه وارداً في واقعة أو قضية تحتمل وجوهاً متعددة يمكن أن يُظن اختلاف الحكم بحسب اختلافها.

ومن ذلك :

١- عبر شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) عن القاعدة في موضع من مجموع الفتاوى بقوله : «ترك الاستفصال يدل على أن الجواب، أم مطلق في كل ما تتناوله صور السؤال» (٢) .

٢- قال تاج الدين السبكي عن القاعدة: «ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم»(٣).

والذي يبدو أن هذين العالمين لم يريدا أن هذه هي صيغة القاعدة، بل أرادا اختصار لفظها، والإرشاد إلى موضع الدلالة منها.

ثانياً : الصيغ التي جاء ترك الاستفصال فيها مقيداً بقيد واحد :

قيدت بعض صيغ القاعدة الواردة في كتب أهل العلم دلالة ترك الاستفصال من الشارع على العموم بكون هذا الترك وارداً في واقعة أو حكاية حال، بينما قيدته بعضها بكونه وارداً في حال احتمال الواقعة أو القضية وجوها متعددة يمكن أن يُظن اختلاف الحكم بحسب اختلافها.

ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي :

١- «ترك الاستفصال في حكايات الأحوال يقوم مقام العموم في المقال» (٤) .

---

(١) الأم (٥٣/٥).

(٢) مجموع الفتاوي (٣٣٨/٣٢).

(٣) جمع الجوامع (٢٤/٢).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص: ١٨٦.
ومثل هذه العبارة قول بعض العلماء: «ترك الاستفصال في حكاية الأحوال يقوم مقام العموم في المقال». انظر: تقريب الوصول، ص: ١٤٠، رفع النقاب (١٢٨٥/٣).

٢- «حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تقوم مقام العموم في المقال» (١) .

٣- «ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال» (٢) .

ثالثاً : الصيغ التي جاء ترك الاستفصال فيها مقيداً بقيدين :

قيد أكثر العلماء الذين ذكروا القاعدة ترك الاستفصال الوارد فيها بقيدين، وذلك بأن يكون هذا الترك وارداً في معرض واقعة أو قضية أو حكاية حال، مع وجود الاحتمال فيها لوجوه متعددة يمكن أن يُظن اختلاف الحكم بحسب اختلافها.

ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي :

١- «ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال» وهذا تعبير الجويني وأكثر المتقدمين (٣) .

٢- «حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال وأضرب الشارع عن الاستفصال فمطلق كلامه لعموم المقال»، وهذا تعبير الغزالي (٤) (٥٠٥هـ).

٣- «ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»، وهذا تعبير الفخر الرازي وأتباعه وأكثر المتأخرين (٥) .

وإذا أمعن في النظر في هذه الصيغ للقاعدة يلحظ أنها اتفقت على تقييد ترك الاستفصال بالقيدين السابقين، إلا أنه في الحقيقة يوجد بينها اختلاف يسير

وأيضاً قول بعضهم: «ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال». انظر: شرح المحلي (٢٤/٢).

وقول بعضهم: «ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال». انظر: شرح الكوكب الساطع (٢٢٢/١).

(١) انظر: الفروق (٨٧/٢).

(٢) انظر: الغيث الهامع (٣٤٩/٢).

(٣) انظر: البرهان (٢٣٧/١)، المحصول لابن العربي، ص: ٧٨، المسودة، ص: ١٠٨.

ومثله قول ابن السمعاني عن القاعدة: «ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يجري مجرى العموم في لمقال». انظر: قواطع الأدلة (٤٧٣/١).

(٤) انظر: المنخول، ص: ١٥٠.

(٥) انظر: المحصول (٣٨٦/٢)، النفائس (١٩٧٠/٤)، نهاية الوصول (١٤٣٨/٤)، الأشباه والنظائر، لابن الوكيل (١٧٦/١)، مجموع الفتاوى (٥١٥/٢١، ٥٢٧، ٥٧٢)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٣٧/٢)، نهاية السول (٣٦٧/٢)، إرشاد الفحول، ص: ١١٦.

ومثل عبارة الرازي قول بعضهم: «ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال». انظر: العقد المنظوم (٧٦/٢).

وقول بعضهم: «ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال». انظر: رفع الحاجب، ص: ٢١٢.

وقول بعضهم: «ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال». انظر: البحر المحيط (١٤٨/٣)، الفوائد السنية (٢٦٢/١)، حاشية العطار (٢٥/٢).

وقول آخرين: «ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال». انظر: المجموع المذهب، ص: ٣٣٨، القواعد للحصني (٧٥/٣).

في التعبير عن القيد الثاني، وهو وجود الاحتمال، فبعضها يذكر الاحتمال مجرداً، وبعضها يصرح بقيام الاحتمال.

فصيغ القاعدة التي ذكرها المتقدمون من علماء الأصول ـ كالجويني وابن السمعاني وابن العربي (٥٤٣هـ) ـ لم تصرح بقيام الاحتمال، بل اكتفى ظاهرها بوجود الاحتمال، وإن كان الذي يبدو أن مقصودهم بالاحتمال الاحتمال القائم الذي يسنده الدليل، لا مجرد طريانه في الذهن، فإنه لا عبرة بالتوهم (١) .

وأما التعبير بـ «مع قيام الاحتمال» فقد سلكه الفخر الرازي، وذكره كثير من أتباعه، وغالب المتأخرين، احترازاً من تبادر الذهن إلى الاحتمال المتوهم أو مجرد التجويز العقلي، الذي لا اعتداد بالقاعدة معه.

وعلى كل حال فإن النفس تميل إلى الصيغة التي ذكرها الجويني ومن معه من المتقدمين؛ فإن الجويني إمام في المذهب الشافعي، وهو من أوائل مَن نسب القاعدة جازماً إلى الإمام الشافعي، وأما ذكره الاحتمال في القاعدة مجرداً فلا يضر؛ لأن من الظاهر أن المقصود كون احتمال وقوع القضية على وجوه متعددة قائماً أو ظاهراً، فلا تدعو الحاجة إلى التصريح به.

المطلب الثالث : الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة :
«حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال»

ذكر القرافي (٦٨٤هـ) أن قاعدة ترك الاستفصال المأثورة عن الإمام الشافعي قد يعارضها في ظاهر الأمر قاعدة أخرى منقولة عنه أيضاً، وهي قاعدة: «حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال»؛ فإن مفهوم هذه العبارة أن المحتمل من الوقائع لوجهين أو أكثر مجمل لا عام؛ لتعارض الاحتمالات من غير ترجيح، فكان تطرق الاحتمال مسقطاً الاستدلال بقضايا الأحوال، بينما العبارة الأولى تفيد عدم إسقاط الاستدلال بالاحتمال الوارد في قضايا الأحوال (٢) .

قال القرافي معلقاً على هذا: «هذا موضع نقل عن الشافعي فيه هذان الأمران على هذه الصورة، واختلفت أجوبة الفضلاء في ذلك، فمنهم من يقول: هذا مشكل، ومنهم من يقول: هما قولان للشافعي، والذي ظهر لي أنهما ليستا قاعدة واحدة فيها قولان، بل هما قاعدتان متباينتان، ولم يختلف قول الشافعي، ولا تناقض» (٣) .

---

(١) انظر: الفروق (٨٧/٢).

(٢) انظر: الفروق (٨٧/٢)، شرح تنقيح الفصول، ص: ١٨٧.

(٣) انظر: الفروق (٨٧/٢).

وكما ذكر القرافي فقد اختلفت أنظار العلماء في الجمع بين ما قد يظهر من تعارض بين هاتين العبارتين على النحو الآتي :

المسلك الأول :

ذهب بعض الشافعية إلى أنه يحتمل أن يكون للشافعي في المسألة قولان اختلفا، كما تختلف أقوال العلماء في المسائل نفياً وإثباتاً (١) .

المسلك الثاني :

حاول القرافي أن يجمع بين العبارتين المنقولتين عن الإمام الشافعي، إلا أنه مهد لذلك بتقرير ثلاث قواعد ينبني عليه ما ذكره من جمع، وهي :

القاعدة الأولى :

أن الاحتمال المرجوح لا يقدح في دلالة اللفظ، ولا عبرة به بالاتفاق؛ لأن الظواهر كلها لا تخلو عن احتمال، لكنه لما كان مرجوحاً لم يقدح في دلالتها، فتعين حينئذ أن الاحتمال الذي يوجب الإجمال إنما هو الاحتمال المساوي أو المقارب، أما المرجوح فلا.

القاعدة الثانية :

أن كلام صاحب الشرع إذا كان محتملاً احتمالين على السواء صار مجملاً، وليست حمله على أحدهما أولى من الآخر.

القاعدة الثالثة :

أن لفظ الشارع إذا كان ظاهراً أو نصاً في جنس، وكان ذلك الجنس متردداً بين أنواعه وأفراده، لم يقدح ذلك في الدلالة،كقول الله تعالى: **(** فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا **)** [المجادلة: ٣]، فاللفظ ظاهر في إعتاق جنس الرقبة، وهي مترددة بين الذكر والأنثى، والطويلة والقصيرة، وغير ذلك من الأوصاف، ولم يقدح ذلك في دلالة اللفظ على إيجاب الرقبة.

ثم ذكر القرافي أنه إذا تحررت هذه القواعد فيمكن الجمع بين عبارتي الشافعي: بأن الاحتمال المساوي أو المقارب تارة يكون في دليل الحكم، وهو كلام صاحب الشرع. وتارة في المحل المحكوم عليه مع سلامة الدليل في نفسه عن ذلك.

فإن كان الاحتمال في دليل الحكم، حصل الإجمال في الدليل، فيسقط به الاستدلال، كقول النبي **r** في المحرم الذي وقع عن راحلته فمات: «لا تمسوه بطيب؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» (٢) ، فهذا حكم في رجل بعينه، يحتمل أن يكون ذلك خاصاً به، فلا يتعدى إلى غيره، فيجوز أن يُمس غيره الطيب، ويحتمل أن يعمه ويعم غيره من المحرمين، وليس في اللفظ ما يرجح أحد

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص: ١٨٧، العقد المنظوم (٧٨/٢)، النفائس (١٩٧٠/٤)، الغيث الهامع (٣٥١/٢) الفوائد السنية (٢٧٥/١)، شرح الكوكب الساطع (٢٢٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم (١٦٦/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٦/٨).

الاحتمالين، فيسقط به الاستدلال على تعميم الحكم في حق كل محرم مات؛ لأن الإجمال في الدليل.

وأما إذا كان الاحتمال في محل الحكم، والدليل لا إجمال فيه، فيصح الاستدلال به على التعميم، كقصة غيلان؛ فإن قوله **r** له: «أمسك أربعاً» ظاهر في الإذن في أربع غير معينات، والإجمال إنما هو في عقود النسوة اللاتي هن محل الحكم، فكان دالاً على التعميم، فله أن يختار، تقدمت العقود أو تأخرت، اجتمعت أو افترقت.

ثم لخص القرافي حاصل الفرق الذي قرره بقوله: «فحيث قال الشافعي رضي الله عنه : إن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال مراده: إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع، ومراده أن حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال قامت مقام العموم في المقال: إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل» (١) .

وقد تابع القرافي على هذا الجمع بعض أهل العلم، كابن الوكيل (٧١٦هـ) والإسنوي (٧٧٢هـ)، وابن اللحام (٨٠٣هـ) (٢) .

المسلك الثالث :

لم يرتض أكثر علماء الشافعية ما ذهب إليه القرافي من الجمع بين عبارتي الشافعي، وذكروا أنه لا حاصل لما ذكره من جمع؛ حيث لا يتبين به الفرق بين المقامين؛ لأن الاحتمال في وقائع الأعيان غالباً ما يكون في محل الحكم، لا في دليله، ومراتب الاحتمال في الأكثر على حدٍّ واحد، كما لم يسلموا أن الاحتمال الوارد في المحرم الذي وقع عن راحلته فمات كان في دليل الحكم، بل في محله، وأيضاً فإن هذا الجمع يخالف طريقة الإمام الشافعي؛ فإنه يقول بالعموم في قصة المحرم، وذلك بطريق القياس (٣) .

ويرى هؤلاء العلماء أن الجمع بين عبارتي الإمام الشافعي إنما يكون بحمل قاعدة ترك الاستفصال على ما إذا كان في الواقعة قول من النبي **r** يحال عليه العموم، فيكون الاستدلال فيها بقول الشارع وعمومه في الخطاب الوارد على السؤال عن الواقعة، كما في قصة غيلان **t** .

وأما قاعدة «حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال» فإنها محمولة على ما إذا لم يكن في الواقعة قول من النبي **r** ، بل حُكي فيها مجرد فعله، وكان وقوعه محتملاً لوجوه مختلفة، فلا

---

(١) الفروق (٨٨/٢) وانظر أيضاً فيما تقدم من جمع القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص: ١٨٧، النفائس (١٩٧٠/٤-١٩٧٢)، العقد المنظوم (٧٨/٢-٨٠).
وقد ذكر في الفروق ثمانية أمثلة قرر بها جمعه هذا، يحسن بالقارئ مراجعتها.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر (١٧٧/١-١٧٩)، نهاية السول (٣٧٠/٢-٣٧١)، القواعد والفوائد الأصولية، ص: ٣٣٥.

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول (٣٧١/٤)، تلقيح الفهوم، ص: ٤٥٨، البحر المحيط (١٥٣/٣)، تشنيف المسامع (٧٠٠/٢)، الغيث الهامع (٣٥٠/٢)، القواعد للحصني (٧٨/٣)، الفوائد السنية (٢٧٦/١)، شرح الكوكب الساطع (٢٢٢/١).

عموم له فيها كلها، بل إذا حمل على بعضها وخصص به الحكم كان ذلك كافياً في إعمال الحديث وعدم إلغائه، وعليه فيكون المراد بسقوط الاستدلال في وقائع الأعيان بالنسبة إلى العموم في أفراد الواقعة، لا سقوطه مطلقاً؛ فإن التمسك بها في واقعة ما مما يحتمل وقوعها عليه غير ممتنع، ومثال ذلك: ما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر» (١) ، فإن هذا يحتمل أن يكون بعذر المطر، وأن يكون في مرض، أو شغل، ولا عموم له في جميع الأحوال، فإذا حمل على بعضها كان كافياً (٢) .

قال العلائي ـ بعد أن ذكر أمثلة على القاعدة الثانية ـ: «فهذه وقائع كثيرة من قضايا الأحوال يتبين بها الفرق بينها وبين ترك الاستفصال، وأن جميع قضايا الأعيان راجعة إلى أفعال محتملة وقوعها على وجوه متعددة، ولا عموم لها في الجميع، فلا ينتهض الاستدلال بها في كل الأحوال، بخلاف ترك الاستفصال» (٣) .

وبهذا يتبين أن الراجح في الجمع بين عبارتي الشافعي هو المسلك الثالث، وقد ارتضاه كثير من محققي الشافعية، وعلى رأسهم: أبو عبد الله الأصفهاني (٦٥٣هـ)، وابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، والعلائي، والزركشي، والعراقي (٨٢٦هـ)، والبرماوي (٤) (٨٣١هـ).

المبحث الثاني

أركان القاعدة وشروط إعمالها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أركان القاعدة :

يتوقف تطبيق هذه القاعدة على معرفة ما هو داخل في حقيقتها وماهيتها، وذلك بالوقوف على أركانها التي لا تتم إلا بها.

ومن خلال النظر في الألفاظ الواردة في القاعدة يظهر أنها تتكون من ثلاثة أركان، حيث لا تتحقق القاعدة من دونها، وهي: تحقق ترك الاستفصال، ووجود الواقعة أو القضية، وقيام الاحتمال، وفيما يأتي بيانها :

الركن الأول : تحقق ترك الاستفصال :

هذا في الحقيقة أهم أركان القاعدة، فلابد من تحقق كون النبي ﷺ لم يستفصل صاحب الواقعة عن الوجوه التي يمكن أن تقع عليها حالته، وهذا يستدعي من المجتهد النظر في جميع الروايات الواردة في المسألة للتأكد من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٢١٥/٥).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) تلقيح الفهوم، ص: ٤٦٣.

(٤) انظر: الكاشف (٣٧١/٤)، تلقيح الفهوم، ص: ٤٥٨-٤٦٠، البحر المحيط (١٥٣/٣)، الغيث الهامع (٣٥٠/٢)، الفوائد السنية (٢٧٦/١).

تحقق ترك الاستفصال؛ إذ قد تأتي بعض الروايات بمزيد بيان أغفلته روايات أخرى، كما أن عليه الوقوف على ما هو صحيح منها وما هو ضعيف.

ويمكن أن يضرب لذلك مثل بما ورد في حديث وقوع الفأرة في السمن، حيث سئل رسول الله **r** عن فأرة سقطت في السمن، فقال: «ألقوها وما حولها، فاطرحوه، وكلوا سمنكم» (١) ، وجاء في بعض الروايات أن النبي **r** قال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» (٢) .

فيلحظ أن في الرواية الأولى ـ وهي رواية الصحيح ـ أطلق النبي **r** الجواب، ولم يذكر التفصيل بين الجامد والمائع، فاحتج جماعة من أهل العلم بترك الاستفصال في الحديث مع احتمال كون السمن الذي وقعت فيه الفأرة جامداً أو مائعاً على عموم الحكم للحالتين، فإذا وقعت فأرة في سمن فإنها تلقى وما قرب منها ويؤكل، سواء كان السمن جامداً أو مائعاً (٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي **r** أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم»، فأجابهم النبي **r** جواباً عاماً مطلقاً بأن يلقوها وما حولها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم هل كان مائعاً أو جامداً، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائباً» (٤) .

وذهب كثير من أهل العلم إلى التفريق بين الجامد والمائع عملاً بالرواية الأخرى التي ذكر فيها التفصيل، وقالوا: إذا وقعت الفأرة في سمن ونحوه وكان مائعاً نجس، وإن كان جامداً أخذت الفأرة وما حولها فألقيت، والباقي طاهر (٥) .

إلا أن أصحاب القول الأول قالوا: إن التفصيل في الحديث بين الجامد والمائع لم يثبت من كلام النبي **r** ، حيث ذكر طائفة من أئمة الحديث ـ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (١/١١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن (٤/١٨١)، رقم: ٣٨٤٢.

والترمذي، في سننه تعليقاً في أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن (٤/٢٢٦)، وقال: هو حديث غير محفوظ.

والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن (٧/١٥٧).

والإمام أحمد في مسنده (١٢/١٠١)، رقم: ٧١٧٧.

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة (٩/٣٥٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٨٨-٥١٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٥١٥).

(٥) انظر: المغني (١/٥٣)، مجموع الفتاوى (٢١/٥١٦)، فتح الباري (١/٤١٠).

كالبخاري (٢٥٦هـ) والترمذي (٢٩٧هـ) - أنها زيادة باطلة، غلط معمر (١) في روايته لها عن الزهري (٢) (٣) .

فتبين من هذا المثال أنه قد لا يعمل بعض أهل العلم بالقاعدة في مسائل، لا لأجل عدم اعتداده بها، بل لأجل تحقق وجود الاستفصال فيها من وجهة نظره.

إن من الظاهر أن الاستدلال بهذه القاعدة لم يتم إلا من جهة جعل عدم الاستفصال من الشارع - مع احتمال وقوع القضية على وجوه متعددة - دليلاً على إرادته العموم؛ لأن من وظيفة الشارع البيان، ولا يمكن تأخيره عن وقت الحاجة إليه، ولهذا كان الشارع يستفصل في كثير من الوقائع التي يسئل عنها إذا كان مراده أن الحكم يختلف باختلاف أحوالها، بل عادته الاستفصال في مواضع الإشكال، قال ابن السبكي: «كانت من عادته **r** أن يستفصل ويستقصي بحيث لا يدع غاية في البيان، ولا إشكالاً في الإيضاح» (٤) .

ومن الأمثلة على استفصال الشارع :

١- ما ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت أم سُليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله **r** فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله **r** : «نعم، إذا رأت الماء» (٥) ، فيؤخذ من الجواب بالتفصيل: أن المرأة إذا احتلمت وجب عليها الغسل في حال الإنزال فقط، كالرجل (٦) .

٢- ما جاء في حديث النعمان بن بشير **t** أن أباه أتى به إلى رسول الله **r** فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً، فقال: أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا، قال: فأرجعه» (٧) ، قال ابن القيم (٧٥١هـ): «تحت هذا الاستفصال أن ولدك إن كانوا اشتركوا في النحل صحّ ذلك، وإلا لم يصح» (٨) .

٣- ما ورد في حديث أبي قتادة **t** لما كان مع أصحابه في الطريق إلى مكة وهم محرمون إلا هو فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وحش، فحمل أبو

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو عروة معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي البصري، نزيل اليمن، حدَّث عن قتادة والزهري وعمرو بن دينار وكثير من أئمة الحديث، وكان من أوعية العلم، مع الصدق والتحري والورع والجلالة، توفي سنة ١٥٣هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٧/٥-١٨)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٤٣-٢٤٦).

(٢) هو الإمام العلم حافظ زمانه أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد لله القرشي الزهري المدني نزيل الشام، روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله شيئاً قليلاً، ويحتمل أن يكون سمع منهما، توفي سنة ١٢٤هـ، وقيل: غير ذلك.
انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦-٣٥٠)، تهذيب التهذيب (٩/٤٤٥-٤٥١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥١٦).

(٤) الأشباه والنظائر (٢/١٣٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة (١/١٣٠-١٣١).
ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣/٢٢٣-٢٢٤).

(٦) انظر: أعلام الموقعين (٤/١٨٧)، فتح الباري (١/٤٦٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب الهبة للولد (٣/٣١٢-٣١٣).
ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١١/٦٥).

(٨) إعلام الموقعين (٤/١٨٨).

قتادة على الحمر، فعقر منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملوا ما بقى من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله **r** قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقى من لحمها، قال: منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها» (١) ، فتضمن هذا الجواب بالتفصيل جواز أكل المحرم مما صاده الحلال إذا لم يكن منه إعانة على الصيد أو دلالة عليه أو إشارة إليه، وأنه إذا حصل منه شيء من ذلك حرم عليه (٢) .

الركن الثاني : وجود الواقعة والقضية :

القاعدة نصت على أن محل عملها إذا كان ترك الاستفصال من الشارع في واقعة أو قضية اطلع عليها فأطلق الجواب فيها، ولم يستفصل عن الوجوه المحتملة لها، وفي الحقيقة معنى القاعدة لا يكتمل دون هذا؛ فإنه إذا صدر عن النبي **r** لفظ ابتداء من غير أن يكون هناك واقعة أو قضية فإن العبرة حينئذ بذلك اللفظ من حيث عمومه وخصوصه، ولهذا نبه بعض الأصوليين إلى أن محل القاعدة حيث لا يكون ثمَّ لفظ عام من الشارع؛ لأنه إذا وجد لفظ عام منه فلا حاجة إلى تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم (٣) .

ومما يجدر التنبيه إليه أن قاعدة ترك الاستفصال تشمل حالة التقرير من النبي **r** ، فتقريره صلوات الله وسلامه عليه في الواقعة بمنزلة صريح جوابه، قال ابن دقيق العيد: «الأقرب تنزيله على ذلك؛ طرداً للقاعدة؛ ولإقامة الإقرار مقام الحكم عند الأصوليين؛ إذ لا يجوز تقريره لغيره على أمر باطل، فنزل منزلة القول المبيِّن للحكم، فيقوم مقام اللفظ في العموم» (٤) .

ومثال ذلك: ما جاء في الحديث من أن رجلاً سأل النبي **r** فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله **r** : «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» (٥) ، فاستدل على أن إعداد الماء الكافي للطهارة بعد دخول الوقت مع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب المحصر وجزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (٣٥/٣).
ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد المأكول البري (١٠٩/٨-١١٠).

(٢) انظر: المغني (١٣٥/٥)، فتح الباري (٣٧/٤).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١٤٠/٢)، الفوائد السنية (٢٧٧/١).

(٤) انظر قوله هذا في : تلقيح الفهوم، ص: ٤٥٥-٤٥٦، البحر المحيط (١٥١/٣)، الفوائد السنية (٢٧٢/١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٦٤/١)، رقم: ٨٣.
والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب في ماء البحر أنه طهور (١٠١/١)، رقم: ٦٩، وقال: حديث حسن صحيح.

القدرة عليه غير لازم؛ لأن الرجل أخبر أنهم يحملون القليل من الماء، وهذا يحتمل أن يكون مع القدرة وأن يكون مع العجز، وقد أقره النبي **r** ولم ينكر عليه، فيكون ذلك دالاً على جوازه في هذه الأحوال، فيفيد العموم؛ لترك الاستفصال (١) .

الركن الثالث : قيام الاحتمال :

لابد لتحقق القاعدة من قيام الاحتمال في الواقعة أو القضية التي اطلع الشارع عليها، بحيث يحتمل وقوعها على وجوه متعددة قد يظن اختلاف الحكم بحسب اختلافها، وفي هذا الصدد يقول ابن السمعاني: «نحن إنما ندعي العموم في كل ما يظهر فيه استبهام الحال، ويظهر من الشارع إطلاق الجواب، فلابد أن يكون الجواب مسترسلاً على الأحوال كلها» (٢) .

وفي الحقيقة أن هذا الركن له أهمية كبيرة في معرفة تحقق القاعدة؛ فإنه كثيراً ما يقع الخلاف بين أهل العلم في بعض النصوص الشرعية بسبب اختلاف وجهات نظرهم في قيام الاحتمال في الوقائع التي جاء النص فيها أو عدم قيامه، فيرى طائفة الاستدلال بترك الشارع الاستفصال فيها على العموم، بينما يرى آخرون أنه لا احتمال في هذه الوقائع حتى يلزم استفصال الشارع فيها، ولذلك لما استشكل على الشافعية بأنهم لم يعملوا بقاعدة ترك الاستفصال في مواضع، أجاب بعضهم بقوله: «كل موضع يتخيل فيه المخالفة إذا تأمله المنصف يجد فيه قرينة المنع من العموم» (٣) .

وإذا تقرر هذا تبين أن عدم عمل بعض العلماء بهذه القاعدة في مواضع لا يدل بالضرورة على اطراحها بالكلية أو تناقضهم؛ وذلك نظراً لوجود سبب صرفهم عن الأخذ بها في تلك الأحوال الخاصة، من عدم اكتمال أركانها في نظرهم، أو وجود معارض قوي لها.

والنسائي في سننه، كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر (١٤٣/١).

وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر (١٣٦/١)، رقم: ٣٨٦.

والإمام أحمد في مسنده (١٧١/١٢) رقم: ١٧١.

والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة (٢٣٧/١)، وصححه وروى متابعاته وشواهده.

والحديث صححه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (١٣٦/١)، كما نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٥٧/١٠) تصحيحه عن ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن مندة والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وآخرين.

(١) انظر: تلقيح الفهوم، ص: ٤٥٥-٤٦٥٦، البحر المحيط (١٥١/٣)، الفوائد السنية (٢٧٢/١).

(٢) قواطع الأدلة (٤٧٥/١).

(٣) الفوائد السنية (٢٧٣/١).

ونظراً لكون الكلام عن هذا الركن لم يأت مرتباً في موضع واحد عند الأصوليين الذين كتبوا عن هذه القاعدة، فإني أود أن أذكر أهم ما كتب عنه مما يحدد معالمه في ضوء النقاط الآتية :

١- أنه لابد في الاحتمال من أن يكون قائماً على أقل تقدير، وذلك بأن يكون احتمال وقوع القضية على وجوه متعددة قائماً حقيقة، أما مجرد التجويز العقلي فلا التفاوت إليه (١) ، ويعزز هذا ما نقله الزركشي عن بعض الشافعية أنه قال: «لم يرد الشافعي بذلك مطلق الاحتمالات حتى يندرج فيه التجويز العقلي، وإنما يريد احتمالاً يضاف إلى أمر واقع؛ لأنه لو اعتبر التجويز العقلي لأدى إلى رد معظم الوقائع التي حكم فيها الشارع؛ إذ ما من واقعة إلا ويحتمل أن يكون فيها تجويز عقلي» (٢) .

كما أن تقدير الاحتمال إذا خالفه ظاهر الواقعة التي حصلت بين يدي النبي **r** لا يعول عليه، قال الزركشي: «لا نظر إلى احتمال يخالف ظاهر الكلام» (٣) .

مثال ذلك : قصة الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان، فجاء إلى النبي **r** وقال له: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فأمره النبي **r** بالكفارة» (٤) ، فقد احتج به بعض العلماء على لزوم الكفارة على المجامع سواء كان عامداً أو ناسياً؛ لأن النبي **r** أوجبها عند السؤال من غير استفصال بين كون الجماع على جهة العمد أو النسيان، والحكم من الشارع إذا ورد عقيب ذكر واقعة محتملة لأحوال من غير استفصال يتنزل منزلة العموم (٥) .

إلا أن هذا الاستدلال مناقش بأن ظاهر الحديث يدل على أن الرجل كان متعمداً فلا حاجة إلى الاستفصال؛ لعدم وجود الاحتمال أصلاً؛ فإنه قد جاء في بعض ألفاظه أنه قال: «يا رسول الله هلكت وأهلكت» وفي بعضها قال: «هلك الأبعد»، قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) في الرد على هؤلاء: «والجواب أنه قد تبين حاله بقوله: «هلكت» و «احترقت»، فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالحكم»(٦) .

---

(١) ذكر القرافي في الفروق (٨٧/٢) أن الاحتمال المرجوح لا يقدح في دلالة اللفظ، ولا عبرة به بالاتفاق.

(٢) البحر المحيط (١٥٢/٣).

(٣) المصدر السابق (١٥٢/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (٧٣/٣).
ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (٢٢٤/٧-٢٢٥).

(٥) انظر: المغني (٣٧٤/٤)، إحكام الأحكام، ص: ٤٠٩-٤١٠، فتح الباري (١٩٥/٤).

(٦) فتح الباري (١٩٥/٤).
وانظر كذلك: إحكام الأحكام، ص: ٤١٠، الفوائد السنية (٢٧٣/١).

٢- إذا كان قيام الاحتمال كافياً في تحقق القاعدة فإنه في مواضع قد يكون الاحتمال ظاهراً لا قائماً فحسب، وعليه فيكون العموم المستفاد مع ظهور الاحتمال في الواقعة أقوى منه مع مجرد قيامه، وهذا ما يقرر أن دلالة ترك الاستفصال على العموم ليس على درجة واحدة في القوة والضعف.

ومثال ما كان الاحتمال فيه ظاهراً: حديث جابر بن سمرة **t** أن رجلاً سأل رسول الله **r** : أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم» [1] ، حيث أطلق النبي **r** الإذن بالصلاة في مرابض الغنم، ولم يشترط حائلاً يقي من ملامستها، والموضع موضع حاجة إلى البيان، فكان الحديث دليلاً على عموم جواز الصلاة في مرابض الغنم سواء مع وجود حائل أو لا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً وجه الاستدلال من الحديث: «فإنه ترك استفصال السائل: أهناك حائل يحول بينك وبين أبعارها؟ مع ظهور الاحتمال، ليس مع قيامه فقط، وأطلق الإذن، بل هذا أوكد من ذلك؛ لأن الحاجة إلى البيان أمسُّ وأوكد» [2] .

٣- إذا كان بعض حالات الواقعة نادراً فهل يُجعل ترك الاستفصال عاماً فيه أوْ لا؟ هذا محل نظر وتردد.

فقد ذهب بعض أهل العلم ـ ومنهم ابن دقيق العيد ـ إلى عدم دخول الصورة النادرة؛ لأن دخولها أضعف من دخول غيرها، والعموم في ترك الاستفصال عموم حكمي، فلا يقوى على الاستدخال كقوة صرائح الألفاظ.

ومثل لذلك بما ورد في حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها أنها كانت تحت سعد بن خولة **t** ، فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكك [3] ، فقال: ما لي أراكِ متجملة، لعلكِ ترجين النكاح، والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله **r** فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي» [4] ، قال ابن دقيق العيد: «ربما استدل بهذا الحديث بعضهم على أن العدة تنقضي بوضع الحمل على أي وجه كان ـ مضغة أو علقة، استبان فيه الخلق أم لا ـ من حيث إنه رتب الحل على وضع الحمل من غير استفصال، وترك

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٤٨/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٧٢/٢١).

(٣) هو أبو السنابل بن بعكك بن الحارث العبدري القرشي، قيل: اسمه عمرو، وقيل: عبيد ربه، أسلم يوم الفتح، وقيل: إنه سكن الكوفة، ثم أقام بمكة حتى مات.
انظر: تهذيب التهذيب (١٢١/١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العدة، باب قوله تعالى: (وَأُوْلَـاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (١٠٠/٧-١٠١).
ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٠٩/١٠-١١٠).

الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال، وهذا ههنا ضعيف؛ لأن الغالب هو الحمل التام المتخلق، ووضع المضغة والعلقة نادر، وحمل الجواب على الغالب ظاهر، وإنما تقوى تلك القاعدة حيث لا يترجح بعض الاحتمالات على بعض، ويختلف الحكم باختلافها»(١) .

---

(١) إحكام الأحكام: ص: ٥٩٧.

والذي ذكره ابن دقيق في هذه المسألة من أن الحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان هو ما عليه جمهور أهل العلم (١) .

إلا أن ما ذهب إليه من خروج الحالة النادرة غير مسلم عند طائفة من أهل العلم، حيث يرى ابن السبكي والبرماوي أن الظاهر دخولها تحت العموم؛ لجواز أن تكون هي الواقعة في حقيقة الأمر؛ ولما تقرر من دخول النادر تحت اللفظ العام، حيث إن العموم يتناوله (٢) .

ويبدو رجحان القول بدخول الحالة النادرة، وما يقويّ ذلك أن الحكم بالندرة غير منضبط، بل هو أمر نسبي تتفاوت الأنظار فيه من جهة، ومن جهة أخرى فإن ما يعد نادراً في زمن لا يلزم منه أن يكون نادراً في زمن آخر.

كما أن فتح هذا الباب يلغي عمل القاعدة في كثير من المسائل التي قد يقال إن بعض حالاتها نادر، بل في هذا تعرض لأصل القاعدة بالإبطال، فلو نظرنا ـ مثلاً ـ إلى حديث غيلان ـ وهو المثال الأساس على القاعدة ـ لوجدنا أن أهل العلم ـ وعلى رأسهم الشافعي ـ يستدلون بترك الاستفصال فيه على جواز أن يختار من أسلم على أكثر من العدد الشرعي أربعاً من زوجاته ولو مع تأخير العقد عليهن عن المتروكات؛ لأن لما كانت واقعته تحتمل أن يكون عقده عليهن وقع مرتباً وأن يكون دفعة واحدة، ومع ذلك لم يستفصل النبي **r** كان إطلاقه الجواب دليلاً على عدم الفرق بين الحالتين في الحكم، ففي هذا المثال وقوع العقد على الزوجات دفعة واحدة أمر نادر، لا يكاد يحصل إلا في القليل النادر من أحوال الناس، ولم يمنع هذا من القول بالعموم.

أما حديث سبيعة رضي الله عنها، فما ذكره ابن دقيق يمكن أن يجاب عنه بعدم تسليم أن وضع المضغة والعلقة نادر، بل هو كثير في النساء خصوصاً إذا وقع على المرأة الحامل خبر وفاة زوجها فجاءة، فإنها كثيراً ما تسقط ما في بطنها، فجعل هذا الحديث مثالاً على الحالة النادرة محل نظر.

ومن جهة أخرى يمكن أن يقال إن الظاهر من قصتها عدم وجود الاحتمال في الواقعة؛ لأنها إنما وضعت مولوداً تام الخلقة؛ فإنه جاء في الحديث: «فلم تنشب أن وضعت حملها»، «فلما تعلت من نفاسها» وهذا لا يكاد يستعمل في إلقاء ما ليس بتام الخلقة، بل جاء في بعض الروايات: «فولدت لأدنى من أربعة اشهر» (٣)، فظاهره أنها وضعت ما هو تام الخلقة؛ لأن إلقاء ما ليس بتام الخلقة يسمى إسقاطاً(٤) .

كما أن مأخذ الخلاف بين أهل العلم في انقضاء العدة بإلقاء المضغة غير المخلقة وما دونها وعدمه ليس راجعاً إلى ترك الاستفصال في حديث سبيعة رضي الله عنها؛ لأن المسألة فيها عموم لفظي وارد في نص، وهو قول الله

---

(١) انظر: الأم (٢٣٦/٥)، الحاوي (١٩٧/١١)، المغني (٢٢٩/١١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر (١٤١/٢-١٤٢)، الفوائد السنية (٢٧٣/١).

(٣)أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (١٦١/٦).

(٤) انظر: لسان العرب، مادة «سقط»، (٣١٦/٧).

تعالى: **(** وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ **)** [الطلاق: ٤]، فكان الخلاف بينهم متجهاً إلى أن ما دون المضغة المخلقة هل هو حمل أو لا؟ فإن كان حملاً دخل في عموم الآية، وإلا فلا، قال ابن قدامة ـ وهو مع الجمهور القائلين بعدم انقضاء العدة بوضع ما لم يتبين فيه شيء من خلق الإنسان ـ : «إذا بان فيه شيء من خلق الآدمي علم أنه حمل، فيدخل في عموم قول الله تعالى: **(** وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ **)** (١) .

المطلب الثاني : شروط إعمال القاعدة :

من خلال التأمل في كلام أهل العلم حول القاعدة أو بعض الفروع الفقهية المندرجة تحتها يلاحظ أنهم يذكرون بعض الأمور ويشيرون ببعض التعليلات إلى ما يمكن أن يعد شرطاً لإعمال القاعدة، وفيما يأتي عرض لهذه الشروط وما يترتب عليها :

الشرط الأول :

أن لا يعارض القاعدة دليل شرعي يقتضي اختصاص جواب النبي **r** ببعض الحالات المحتملة للواقعة، فلا يعمل بها حينئذ، بل تخص القاعدة بذلك الدليل، قال العلائي عن ترك الاستفصال: «إذا وجد معارض له أخص منه خص به، وجمع بينهما بذلك» (٢) .

مثال ذلك: ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله **r** : «أنت أحق به ما لم تنكحي» (٣) ، ففي هذا الحديث لم يفصل النبي **r** بين سن وسن، بل أطلق أحقية الأم بحضانة ابنها ما لم تتزوج، ولكن جاء في حديث آخر عن أبي هريرة **t** أن امرأة جاءت إلى رسول الله **r** فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة (٤) ، وقد نفعني، فقال له النبي **r** : «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ

---

(١) المغني (١١/٢٣٠).

(٢) تلقيح الفهوم، ص: ٤٥٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (٢/٧٠٧-٧٠٨)، رقم: ٢٢٧٦.
والإمام أحمد في مسنده (١١/٣١١)، رقم: ٦٧٠٧.
والدارقطني في سننه، كتاب النكاح (٣/٥٠٣).
والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق (٢/٢٢٥-٢٢٦)، رقم: ٢٨٣٠، وقال: حديث صحيح الإسناد.

(٤) بئر أبي عنبة: على بعد ميل من المدينة.
انظر: معجم البلدان (١/٤٣٤).

بيد أمه، فانطلقت به (١) ، فكان هذا الحكم من النبي **r** مخصصاً لعموم ترك الاستفصال في الحديث الأول، ومفيداً تخيير الغلام إذا كان مميزاً بين أبويه إذا تنازعا فيه، فمن اختار منهما، فهو أولى به(٢).

الشرط الثاني :

أن لا يكون حكم بعض حالات الواقعة المحتملة مقرراً شرعاً قبل حدوث تلك الواقعة، فإنه حينئذ لا يصح الاحتجاج بترك الاستفصال عنها في هذه الحال على العموم.

مثال ذلك: ما جاء في حديث عقبة بن الحارث **t** قال: تزوجت امرأة، فجاءت امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي **r** فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك (٣) ، فقد احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن الرضاعة لا يشترط فيها العدد، وأن قليل الرضاع وكثيرة يحرِّم؛ لأن النبي **r** لم يستفصل عن الكيفية، ولا سأل عن العدد (٤) ، إلا أن هذا الاستدلال محل نظر؛ فإنه لا يلزم من عدم ذكر العدد في هذا الحديث عدم الاشتراط، لاحتمال أن يكون بعد اشتهار اشتراط العدد، فلا حاجة إلى ذكره في كل واقعة (٥) ، قال الشوكاني (١٢٥٠هـ) : «يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه **r** للقدر الذي يثبت به التحريم» (٦) .

الشرط الثالث :

أن لا يكون في الواقعة صيغة عموم من النبي **r** ، لأنه متى ما وجدت لم يكن هناك حاجة معها إلى تنزيل اللفظ منزلة العموم (٧) .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (٧٠٨/٢-٧٠٩)، رقم: ٢٢٧٧.

والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (٦٣٨/٣)، رقم: ١٣٥٧، وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (١٥٢/٦-١٥٣).

وابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه (٧٨٧/٢-٧٨٨)، رقم: ٢٣٥١.

(٢) انظر: المغني (٤١٤/١١)، تلقيح الفهوم، ص: ٤٥٥، الفوائد السنية (٢٧٢/١).

والقول بتخيير الصبي بين أبويه إذا بلغ سبع سنين قول الشافعية والحنابلة وطائفة من أهل العلم

انظر: الحاوي (٤٩٩/١١)، المغني (٤١٥/١١)، نيل الأوطار (٣٣١/٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة (١٧/٧).

(٤) انظر: المغني (٣١٠/١١)، فتح الباري (٥٧/٩)، نيل الأوطار (١١٧/٧).

(٥) انظر: فتح الباري (٥٧/٩).

(٦) نيل الأوطار (١١٧/٧).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (١٤٠/٢)، الفوائد السنية (٢٧٧/١).

ومثال ذلك على ما ذكر ابن السبكي: ما جاء في حديث فيروز الديلمي (١) **t** أنه أسلم وتحته أختان، فقال له النبي **r** : «اختر أيتهما شئت» (٢) ، قال ابن السبكي معترضاً على جعل الحديث من أمثلة قاعدة ترك الاستفصال: «قد يقال: إنه غير مطابق؛ لأنه فيه لفظة (أي)، وهي من ألفاظ العموم الصريحة، فلا يحتاج معها إلى تنزيل اللفظ منزلة العموم، إلا أن يكون بالنسبة إلى أحوال الناكحين، فليتأمل فيه» (٣) .

---

(١) هو أبو الضحاك فيروز الديلمي اليماني، وفد على النبي **r** ، وروى عنه أحاديث، وهو الذي قتل الأسود العنسي، توفي في زمن عثمان **t** ، وقيل: مات باليمن في إمارة معاوية سنة ٥٣هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (٨/٣٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٢/٦٧٨)، رقم: ٢٢٤٣.
والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان (٣/٤٣٦)، رقم: ١١٣٠، وقال: حديث حسن.
وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان (١/٦٢٧)، رقم: ١٩٥١.

(٣) الأشباه والنظائر (٢/١٤٠).

المبحث الثالث
حجية القاعدة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاعتداد بالقاعدة عند أهل العلم

ذكر العلائي أن إفادة ترك الاستفصال العموم متفق عليها في الجملة بين أهل العلم، وإنما حصل الخلاف في بعض المسائل لعوارض خارجة عن القاعدة في نظر من خالف، لا لأجل عدم اعتداده بها، وفي هذا الصدد يقول: «والقول بترك الاستفصال متفق عليه في الجملة، وإن خالف بعضهم في صور منه، فذلك لوجود معارض راجح في نظر المخالف» (١) .

وفي الحقيقة أن اعتداد أهل العلم على اختلاف مذاهبهم بهذه القاعدة أمر لا يمكن إنكاره، فقد احتج الفقهاء بها في مواضيع كثيرة ومسائل مختلفة، حيث لا تخلو كتبهم من الإشارة إلى أثر القاعدة في استفادة كثير من الأحكام التي أثبتوها، فالقاعدة معتد بها في الجملة عندهم، وكل من اطلع على كتبهم يلحظ مدى اعتدادهم بها في المسائل التي تعرضوا لها.

أما عدم العمل بالقاعدة من قبل طائفة منهم في بعض المواطن فإنه لا يدل على اطراحهم لها بالكلية، بل إنما كان ذلك لوجود سبب صرفهم عن الأخذ بها في تلك الأحوال الخاصة، من عدم اكتمال أركانها، أو فقد شرط العمل بها في نظرهم.

إن طائفة من الأصوليين يذكر أن هذه القاعدة محل خلاف بين أهل العلم، وينسب الخلاف فيها إلى الإمام أبي حنيفة (١٥٠هـ)، وذلك أخذاً من مذهبه فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة أنه إن كان تزوجهن في عقدة واحدة فرق بينه وبينهن، وإن كان تزوجهن في عقد متفرقة صح نكاح الأربع الأول وبطل نكاح الخامسة (٢) ، فقالوا: هذا القول من أبي حنيفة يدل على أنه لا يعمل بترك الاستفصال الوارد في حديث غيلان (٣) .

---

(١) تلقيح الفهوم، ص: ٤٥٤.

(٢) ها هو مذهب ابي حنيفة كما هو مسطور في كتب الحنفية، ووافقه على ذلك أبو يوسف، وذهب محمد إلى أن الرجل يختار أربعاً سواء تزوجهن في عقدة واحدة أو في عقد.
ويلاحظ أن بعض علماء الشافعية ينسب إلى أبي حنيفة في هذه المسألة ما لم أجده مسطوراً في كتب الحنفية، وهو أنه يقول بالتخيير في حالة ما إذا وقع العقد على الزوجات في وقت واحد.
انظر في مذهب أبي حنيفة: المبسوط (٥/٥٣-٥٤)، بدائع الصنائع (٢/٣١٤)، وانظر كذلك: تلقيح الفهوم، ص: ٤٤٩.

(٣) سبق بيان وجه استدلال الجمهور من حديث غيلان في المطلب الأول من المبحث الأول.
وانظر فيما سبق: شرح البرهان (٢/٤٥٥)، تلقيح الفهوم، ص: ٤٤٩، البحر المحيط (٣*١٤٩)، الفوائد السنية (١/٢٦٥-٢٦٦).

إلا أن هذه النسبة فيها نظر من وجوه :

الوجه الأول :

أن تقرير أصل لإمام في قاعدة عظيمة الأهمية بناء على رأيه في مسألة واحدة غير سديد؛ فإن الحكم بمثل هذا يحتاج إلى استقراء كثير من الفروع المنقولة عنه، ومن ثم الخروج بما يدل عليه تصرفه فيها، قال الدكتور يعقوب الباحسين: «الأساس في الوصول إلى قواعد الأئمة هو الاستقراء الذي يعتمد على ملاحظة الأقوال الواردة عنهم والموازنة بينها، وتحليل صفاتها ودلالاتها ومعانيها للوصول بذلك إلى القضايا الكلية أو القواعد التي تربط بين تلك الأحكام أو القواعد المتفرقة» (١) .

الوجه الثاني :

أنه من خلال الرجوع إلى المصادر الفقهية المشهورة في المذهب الحنفي يظهر مدى اعتداد الحنفية بهذه القاعدة في كثير من المسائل الفقهية، بل إنهم ينسبون إلى أبي حنيفة نفسه أحكاماً في مسائل فقهية كان مأخذه فيها العمل بقاعدة ترك الاستفصال، وإذا ثبت هذا فلا يصح أن ينسب إليه عدم الاعتداد بها.

ومن الأمثلة على ذلك (٢) :

١- أنه إذا دفع المزكي صدقته لمن غلب على ظنه استحقاقه لها، ثم تبين عدم الاستحقاق فلا إعادة عليه في قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن (١٨٩هـ)، وذلك مثل أن يدفع زكاته إلى رجل يظنه فقيراً ثم بان أنه غني أو هاشمي، أو دفعها في ظلمة فبان أن المدفوع إليه أبوه أو ابنه، فلا إعادة عليه عندهما، واحتجا بما ورد من حديث معن بن يزيد **t** أنه قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله **r** فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن» (٣) ، قال السرخسي (٤٩٠هـ) مبيناً وجه استدلالهما به: «لا معنى لحمله على التطوع؛ لأن ترك الاستفسار من رسول الله **r** دليل على أن الحكم في الكل واحد» (٤) ، وهذا تنصيص منه على عمل أبي حنيفة بالقاعدة.

٢- أنه ذهب الحنفية إلى أنه إذا جامع الصائم في رمضان متعمداً مراراً ولم يكفّر، فعليه لجميع ذلك كفارة واحدة؛ وذلك لحديث المجامع في رمضان،

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: ٤٤.

(٢) ما يذكر هنا من أمثلة يعد غيضاً من فيض، وسيأتي مزيد بيان لهذا في المبحث الرابع عند الكلام عن تطبيقات القاعدة عند أهل العلم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (٢٢٦/٢).

(٤) المبسوط (١٨٨/١٠-١٨٩)، وانظر كذلك: البناية (٥٥٩/٣).

فإنه لما قال: واقعت امرأتي، أمره رسول الله **r** بالكفارة (١) ، قال الكاساني (٥٨٧هـ) مبيناً وجه الاستدلال من الحديث: «قوله: واقعت، يحتمل المرة والتكرار، ولم يستفسر، فدل أن الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار» (٢) .

٣- ذهب الحنفية إلى جواز أكل المحرم لحم الصيد إذا اصطاده الحلال، ولم يشر ولم يعن عليه المحرم، سواء صيد من أجله أو لا، واستدلوا بما ورد في حديث عمير بن سلمة **t** قال: بينما نحن نسير مع رسول الله **r** في بعض وادي الروحاء وهو محرم إذا حمار معقور فيه سهم قد مات، فقال رسول الله **r** : «دعوه، فيوشك صاحبه أن يأتيه»، فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار، فقال: يا رسول الله هو رميتي فشأنكم به، فأمر النبي **r** أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق وهم محرمون» (٣) ، قال الكمال بن الهمام الحنفي (٦٨١هـ): «وجه الاستدلال: أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال» (٤) .

الوجه الثالث :

أن ما ذهب إليه أبو حنيفة في مسألة من أسلم على أكثر من أربع نسوة ليس مرده عدم العمل بقاعدة ترك الاستفصال، بل اعتذر الحنفية عن حديث غيلان بأمور منها: أن هذا الحديث وأمثاله كان قبل نزول حرمة الجمع، فوقعت الأنكحة صحيحة مطلقاً، ثم أمره رسول الله **r** باختيار الأربع لتجديد العقد عليهن، أو لما كانت الأنكحة صحيحة في الأصل جعل رسول الله **r** ذلك مستثنى من تحريم الجمع، ثم من جهة أخرى فإن هذه الأحاديث اشتملت على إثبات الاختيار للزوج إذا أسلم، لكن ليس فيها أن له أن يختار ذلك بالنكاح الأول أو بنكاح جديد، فاحتمل أنه أثبت له الاختيار لتجديد العقد عليهن، واحتمل أنه أثبت له الاختيار ليمسكهن بالعقد الأول، فلا يكون حجة مع الاحتمال (٥) .

وعلى كل حال فهذا الاعتذار وأمثاله وإن كان لا يخلو من تكلف ظاهر، إلا أنه يعطي صورة واضحة على أن الحنفية لم يعتذروا بأن ترك الاستفصال غير معمول به عند إمامهم، كما هو منقول عنه في بعض كتب الشافعية.

---

(١) سبق تخريجه، في المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٢) بدائع الصنائع (١٠١/٢)، وانظر كذلك: شرح فتح القدير (٣٣٧/٢).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (١٤٣/٥).
والإمام أحمد في مسنده (٢٠/٢٥-٢١) رقم: ١٥٧٤٤.
والإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٢٣٧/١-٢٣٨).
والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب ما يأكل المحرم من الصيد (١٨٨/٥).

(٤) فتح القدير (٢٨/٣).

(٥) انظر: المبسوط (٥٥/٥)، بدائع الصنائع (٣١٤/٢).

هذا ما يتعلق باعتداد الحنفية بقاعدة ترك الاستفصال، أما اعتداد غيرهم من المذاهب الأخرى فأشهر من أن يذكر أو يدلل عليه، حيث جاء الاستدلال بها في كثير من المسائل الفقهية التي تعرضوا لها.

قال المجد بن تيمية (٦٥٣هـ) مبيناً مذهب الإمام أحمد في القاعدة: «قال الشافعي: ترك الاستفصال من الرسول في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، قلت: هذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله؛ لأنه احتج في مواضع كثيرة بمثل ذلك، وكذلك أصحابنا» (١) .

وقال الشوشاني (٢) : «القاعدة عند المالكية والشافعية أن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال يقوم مقام العموم بالمقال» (٣) .

لكن بقي مما قد يستشكل ويثار حول قاعدة ترك الاستفصال أنه نقل الخلاف فيها أيضاً عن بعض الشافعية، كالجويني والغزالي والفخر الرازي، كما جاء في كلامهم عن القاعدة ما قد يشعر باعتراضهم عليها، قال الجويني بعد أن ذكر القاعدة ومثالها: «إن تحقق استبهام الحال على الشارع **r** ، وصح مع ذلك أنه أرسل جوابه، فهذا يقتضي لا محالة جريان الحكم على التفاصيل، واسترساله على الأحوال كلها، ولكنا لا نتبين في كل حكاية تنقل إلينا أنها كانت مبهمة في حق الرسول، وجوابه المطلق كان مرتباً على استبهامها، فمن هذه الجهة لا يبقى مستمسك في محاولة التعميم، وادعاء قصد ظهوره في حكايات الأحوال المرسلة»(٤).

وقال الغزالي: «فإن قيل: ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم، وهذا من كلام الشافعي، قلنا: من أين تحقق ذلك؟ ولعله عليه السلام عرف خصوص الحال، فأجاب بناء على معرفته ولم يستفصل، فهذا تقرير عموم بالوهم المجرد» (٥) .

---

(١) المسودة، ص: ١٠٨-١٠٩.
وانظر كذلك: أصول ابن مفلح (٨٠١/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧١/٣).

(٢) هو الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاني، أبو عبد الله السملالي، مفسر مغربي، من بلاد سوس، له تصانيف، منها: الفوائد الجميلة على الايات الجليلة، شرح مورد الظمان، توفى سنة ٨٩٩هـ.
انظر: الأعلام (٢٤٧/٢)، هدية العارفين (٣١٦/٥).

(٣) رفع النقاب (١٢٨٩/٣).
وانظر كذلك: المحصول، لابن العربي، ص: ٧٨، نشر البنود (٢١٤/١).

(٤) البرهان (٢٣٧/١-٢٣٨).

(٥) المستصفى (٦٠/٢).

وقال الفخر الرازي بعد أن ذكر القاعدة ومثل لها بقصة غيلان: «هذا فيه نظر؛ لاحتمال أنه **r** عرف خصوص الحال، فأجاب بناء على معرفته، ولم يستفصل» (١) .

وبسبب هذه العبارات وأمثالها ذكر بعض الأصوليين المتأخرين الخلاف في حجية القاعدة، فقد ذكر الزركشي أن القول الثاني في القاعدة أنه مجمل فيبقى على الوقف (٢) ، وقال جلال الدين المحلي (٨٨١هـ): «وقيل: لا ينزل منزلة العموم، بل يكون الكلام مجملاً» (٣) .

والذي يظهر أن الجويني ومن معه لا يخالفون في أصل حجية القاعدة، وإنما يضيقون نطاق العمل بها، حيث يقصرونه على بعض الحالات، كما سيتبين في المطلب اللاحق، ولهذا ذكر الزركشي مذهب إمام الحرمين بقوله: «اختيار إمام الحرمين وابن القشيري أنه يعم إذا لم يعلم عليه السلام تفاصيل الواقعة، إما إذا علم فلا يعم» (٤) ، ثم عقب على هذا بقوله: «وكأنه قيد المذهب الأول»، ويقصد بالمذهب الأول القول بأن اللفظ منزل منزلة العموم، بل يذهب البرماوي إلى أن ما ذكره الجويني لا يعد أن يكون بياناً لصورة المسألة، حيث قال بعد ذكره لرأي الجويني: «هذا في الحقيقة بيان لصورة المسالة لا تقييد، ألا ترى إلى قول الشافعي «تطرق إليها الاحتمال»؛ فإن ما علم به لم يبق فيه احتمال» (٥) .

وفي الحقيقة أنه من خلال التمعن في كلام الجويني ومن معه يظهر أنهم يعتدون بالقاعدة، لكنهم يضيقون مجال العمل بها في حال معينة، وهذا ما سيتضح من خلال المطلب الآتي.

المطلب الثاني : مجال العمل بالقاعدة (حالات القاعدة) :

ذكر بعض الأصوليين أن لقاعدة ترك الاستفصال صوراً، يعمل في بعضها بالقاعدة اتفاقاً، وفي بعضها لا عمل لها، وبعضها محل تردد من قبل أهل العلم.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن ما يذكر من الصور التي لا تعمل فيها القاعدة أو يكون عملها محل تردد سببه اختلال ركنها أو فقد شرط إعمالها، أو اختلاف وجهات النظر في ذلك، وعلى هذا فإن ما سيذكر في هذا المطلب من تقسيمات لصور القاعدة يمكن أن يعد تطبيقاً لما ذكر سابقاً من أركان القاعدة وشروط إعمالها.

---

(١) المحصول (٣٨٧/٢-٣٨٨).

(٢) انظر: البحر المحيط (١٤٨/٣).

(٣) شرح المحلي (٢٥/٢).

(٤) البحر المحيط (١٤٩/٣).

وذكر هذا أيضاً البرماوي في الفوائد السنية (٢٦٩/١).

(٥) الفوائد السنية (٢٦٩/١).

وللأصوليين في بيان صور القاعدة مسلكان :

المسلك الأول : (مسلك الأبياري) :

ذكر الأبياري أن للقاعدة أقساماً على النحو الآتي [١] .

الأول : أن يتبين إطلاع النبي **r** على خصوص الواقعة، وذلك بأن يثبت عنده ثبوت الوصف الخاص الذي وقعت الواقعة عليه وتنتفي جهات اللبس، وذلك كما لو ظهر من قرائن المقال أو الحال أن السائل يريد بسؤاله الوجه الخاص، فهذا لا يتصور فيه خلاف أنه لا يثبت فيه مقتضى العموم.

وهذا القسم لم يمثل له الأبياري، لكن يمكن التمثيل له بما ورد في حديث المجامع في نهار رمضان؛ فإنه تبين من قرائن الواقعة أنه كان متعمداً، فلا يصح التمسك بقاعدة ترك الاستفصال على لزوم الكفارة في حال التعمد والنسيان، كما سبق تقريره [٢] .

الثاني : أن يتحقق استبهام كيفية الواقعة على النبي **r** مع احتمالها لوجوه متعددة قد يختلف الحكم بحسبها، فهنا ينزل إطلاق الجواب فيها من قبل النبي **r** منزلة اللفظ الذي يعم أحوالها؛ وذلك من جهة أن الحكم لو كان يختلف باختلاف الأحوال حتى يثبت تارة وينتفي أخرى لما صح لمن التبس عليه الحال أن يطلق الحكم؛ لاحتمال أن تكون تلك الحال مما لا يستقر الحكم معها، فلابد من التعميم على هذا التقدير بالإضافة إلى أحوال صاحب الواقعة.

وذكر العلائي والزركشي أن في كلام الأبياري ما يقتضي نفي الخلاف في هذه الصورة [٣] .

وفي الحقيقة أن نفي الخلاف في هذه الصورة هو الظاهر من تصرفات أهل العم؛ فإن الجويني ومن معه لم يخالفوا فيما إذا تحقق استبهام الحال على النبي **r** كما سبق، لكنهم يخالفون فيما إذا كان الظاهر استبهام الحال، وأكثر العلماء على عدم اشتراط تحقق الاستبهام، بل يكفي في ذلك غلبة الظن وظهوره، وهذا معمول به في الشرع، ولذلك لما ذكر ابن السمعاني اعتراض الجويني ومن وافقه على القاعدة بأنه لا يعرف استبهام الكيفية على النبي **r** في كل حادثة، أجاب بقوله: «نحن إنما ندعي العموم في كل ما يظهر فيه استبهام الحال، ويظهر من الشارع إطلاق الجواب، فلابد أن يكون الجواب مسترسلاً على الأحوال كلها» [٤] .

---

(١) انظر: شرح البرهان (٤٥٣/٢-٤٥٦).
وانظر كذلك: تلقيح الفهوم، ص: ٤٥٢-٤٥٣، المجموع المذهب، ص: ٣٤٠-٣٤٢، البحر المحيط (١٥٠/٣-١٥١).

(٢) وذلك في المطلب الأول من المبحث الثاني عند الكلام عن الركن الثالث من أركان القاعدة.

(٣) انظر: تلقيح الفهوم، ص: ٤٥٢، المجموع المذهب، ص: ٣٤٠، البحر المحيط (١٥٠/٣).

(٤) قواطع الأدلة (٤٧٥/١).
وانظر كذلك: تلقيح الفهوم، ص: ٤٥٠، البحر المحيط (١٤٩/٣).

وأجاب أيضاً المجد بن تيمية عن هذا بقوله: «هذا الذي ذكره إنما يمنع قوة العموم، فأما ظهوره فلا؛ لأن الأصل عدم المعرفة لما لم يذكر» (١) .

الثالث: أن يطلق صاحب الواقعة السؤال عنها، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الأولى : أن يسأل عنها باعتبار دخولها في الوجود، لا باعتبار أنها وقعت، كما لو سأل عمن جامع في نهار رمضان، فقيل له: عليه كذا، فهذا أيضاً يقتضي استرسال الحكم على جميع الأحوال؛ لأنها لما سئل عنها على الإبهام، ولم يفصل الجواب كان عمومه مسترسلاً على كل أحواله.

الثانية: أن يسأل عنها باعتبار عدم دخولها في الوجود، مثل أن يسأل عمن يواقع في نهار رمضان، فقيل له: عليه كذا، فهذا أيضاً يقتضي استرسال الحكم على جميع الأحوال، بل هذا أبعد عن التخصيص؛ وذلك لأن الفعل لا يدخل في الوجود إلا مخصَّصاً، أما إذا لم يدخل فالإطلاق حاصل باعتبار السؤال، ولا وجود يخصص الواقعة.

ثم قال الأبياري: «فهذه الأوجه لا يتأتى الخلاف في شيء منها» (٢) .

الرابع : أن تكون الواقعة التي سأل عنها حاصلة في الوجود مع إطلاق السؤال عنها، فإن الالتفات إلى القيد الوجودي يمنع استرسال الحكم على الأحوال كلها، والالتفات إلى الإطلاق في السؤال يقتضي استواء الأحوال في غرض المجيب، فالتفت الشافعي إلى الوجه الثاني، وهذا أقرب إلى مقصود الإرشاد وإزالة الإشكال وحصول تمام البيان؛ فإن الشارع وإن قدر إحاطته بقيد الواقعة، لكن ظاهر الحال أنه رتب الجواب على مطلق السؤال، أما أبو حنيفة فالتفت إلى احتمال خصوص الواقعة؛ لأنها لم تقع في الوجود إلا خاصة، فقال: احتمال علم الشارع بها يمنع التعميم، وإنما يتلقى العموم من الاستبهام ولم يتحقق، قال الأبياري: «وهذا القول أدق في نظر الأصول، وإن كان للأول وجه بيّن في قصد تمام البيان» (٣) .

لكن يلاحظ هنا أن جعل الأبياري القسم الرابع محل خلاف من قبل أبي حنيفة محل نظر، فإن هذا أمر لا يسنده دليل كما سبق تقريره (٤) ، إنما المخالف فيه بعض الشافعية، كالجويني ومن وافقه (٥) .

---

(١) المسودة، ص: ١٠٩.

وانظر كذلك: أصول ابن مفلح (٨٠١/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧١/٣).

(٢) شرح البرهان (٤٥٥/٢).

(٣) المصدر السابق (٤٥٦/٢).

(٤) انظر: المطلب الأول من هذا المبحث.

(٥) كما سبق في المطلب الأول.

ولكن لاشك أن هذه الأقسام تقرر أن القاعدة متفق على العمل بها بين أهل العلم في أكثر الأحوال، وإنما توقف بعضهم عن العمل بها في حالة خاصة.

المسلك الثاني : (مسلك لبعض الشافعية) :

حكى ابن دقيق العيد أن بعض العلماء ذكر أن حكم الشارع المطلق في واقعة سئل عنها لا يخلو من أمرين (١) :

الأول : إنها كانت لم تقع بعد فإنه حكمه المطلق عام في جميع أحوالها.

الثاني : إن كانت قد وقعت، فلا يخلو الأمر من حالات :

الأولى: أن لا يعلم الرسول **r** كيف وقعت، ففي هذه الحالة يكون حكمه المطلق عاماً في جميع أحوال الواقعة.

الثانية : أن يعلم الرسول **r** كيف وقعت، فلا عموم.

الثالثة : إن التبس علينا علمه **r** بكيفية وقوعها، فالحكم حينئذ التوقف.

بينما رأي ابن السبكي أن الظاهر في الحالة الثالثة الحمل على العموم (٢) .

وأضاف الأبناسي (٣) على الحالة الثالثة تفصيلاً حسناً، حيث ذكر أنه إن احتمل معرفته **r** بكيفية وقوعها، وترجح عدم علمه: فالظاهر العموم، أو ترجح علمه: فلا عموم، وإن استوى الاحتمالان: فالشافعي يجري ذلك مجرى العموم في المقال، خلافاً لأبي حنيفة (٤) .

المطلب الثالث : الأدلة على القاعدة :

لم يذكر العلماء الذين تطرقوا لقاعدة ترك الاستفصال أدلة خاصة على حجيتها والاعتداد بها، لكن ورد في أثناء كلامهم عنها تعليلات يمكن أن تكون بمثابة إشارة إلى ما يدل على حجيتها.

وفيما يأتي بيان لهذه الأدلة :

الدليل الأول :

أن النبي **r** بعث هادياً ومبيناً للناس ما نزل إليهم، وقد كان ذلك شأنه في تقرير الأحكام للأمة، كما قال الله تعالى: **(** وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ **)** [النحل: ٤٤]، وعليه فإذا أطلق الجواب لسائل عن واقعة تحتمل

---

(١) انظر: البحر المحيط (١٤٩/٣)، الفوائد السنية (٢٦٩/١-٢٧٠).
وانظر كذلك: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (١٤١/٢)، الفوائد شرح الزوائد (٥١١/٢-٥١٢).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر (١٤١/٢).

(٣) هو: إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي الشافعي، أبو إسحاق، برهان الدين، اشتغل بالفقه والعربية والأصول والحديث، من مؤلفاته: الفوائد شرح الزوائد على منهاج البيضاوي، شرح ألفية ابن مالك، توفي عام ٨٠٢هـ.
انظر: شذرات الذهب (١٣/٧-١٤)، الأعلام (٧٥/١).

(٤) انظر: الفوائد شرح الزوائد (٥١٢/٢).

وجوهاً كان ذلك دلالة منه على إرادته العموم لجميع أحوالها؛ لأنه لو لم يرد عموم حكمه لها لما أطلق الجواب؛ حيث إن في إطلاقه الجواب ـ مع عدم إرادة العموم ـ إيهاماً للسائل والسامعين وكل من بلغه الجواب عموم الحكم، وهذا مما لا يجوز في حق النبي **r** ، لاسيما إذا كان السائل حديث عهد بالإسلام، فإن في ذلك تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة (١) .

الدليل الثاني :

أن بعض الوقائع التي جاء فيها ترك الاستفصال من قبل النبي **r** كانت في معرض تأسيس قاعدة وابتداء حكم مع شخص حديث عهد بإسلام ـ كقصة غيلان ـ وشأن الشارع في مثل هذا رفع البيان إلى أقصى غاياته، فلولا أن الأحوال كلها يعمها جوابه المطلق لما أطلق صاحب الشرع القول فيها (٢) .

الدليل الثالث :

أن الاعتداد بالقاعدة أقرب إلى مقصود الإرشاد من قبل الشارع، وأقرب إلى إزالة الإشكال وحصول تمام البيان (٣) .

الدليل الرابع :

أنه كان من عادة النبي **r** أن يسفتصل ويستقصي في كثير من الوقائع التي يسأل عنها، بحيث لا يدع غاية في البيان ولا إشكالاً في الإيضاح إذا كان الحكم يختلف باختلاف أحوال الواقعة أو صاحبها (٤) ، فكان ذلك منه صلوات الله وسلامه عليه دليلاً على أن ترك الاستفصال إشارة إلى التعميم، فكان منزلاً منزلة العموم (٥) .

الدليل الخامس :

ما تقرر من اتفاق أهل العلم في الجملة على العمل بهذه القاعدة في كثير من المسائل، حيث لم أجد أحداً منهم صرح بردها مطلقاً، بل ظاهر تصرفاتهم يدل على الاعتداد بها في استفادة الأحكام (٦) .

المبحث الرابع

تطبيقات القاعدة عند أهل العلم

المقصود الأهم من التقعيد يتمثل فيما ينبني عليه من نتائج علمية تطبيقية؛ إذ إن ربط التقعيد بالتطبيق يكشف عن مدى أهمية القاعدة، قال الشاطبي (٧٩٠هـ): «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع

---

(١) انظر: الفوائد السنية (٢٦٤/١)، شرح المحلي (٢٥/٢)، الآيات البينات (٤٠١/٢).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص: ٧٨، الفروق (٩١/١).

(٣) انظر: شرح البرهان (٤٥٥/٢).

(٤) انظر على سبيل المثال: ما سبق في المطلب الأول من المبحث الثاني عند الكلام عن الركن الأول من أركان القاعدة.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (١٣٧/٢-١٣٨)، تلقيح الفهوم، ص: ٤٥٤، الفوائد السنية (٣٦٧/٢).

(٦) انظر: المطلب الأول من هذا المبحث.

فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية» (١).

ومن خلال تتبع ما كتبه الفقهاء وشراح الأحاديث من استنباطات فقهية وجدت أنهم كثيراً ما يستدلون بقاعدة ترك الاستفصال على المسائل التي كانوا بصدد بحثها.

وفي هذا المبحث سيكون الكلام عن بيان طائفة من الفروع الفقهية لقاعدة ترك الاستفصال عند أهل العلم، وأود أن أنبه إلى أنني لن أتعرض للخلاف الوارد في كل فرع فقهي؛ فإن هذا أمر يطول المقام به، كما أن فيه خروجاً عن النمط المعهود في التخريج، ولكن حسبي هنا أن أوضح عمل أهل العلم على اختلاف مذاهبهم الفقهية بالقاعدة، وكيفية استفادتهم الحكم الشرعي من خلال إعمالها، وأما مخالفة من خالف في فرع فقهي ما فذلك مرده إلى وجود معارض راجح على القاعدة في نظره، أو اختلال ركنها أو فقد شرطها.

وفيما يأتي بيان طائفة من فروع القاعدة :

١- ذهب الحنابلة إلى وجوب الغسل على من أسلم، سواء اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل، وُجد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل أو لم يوجد، ومما استدلوا به على ذلك: حديث قيس بن عاصم **t** قال: أتيت النبي **r** أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر (٢) ، وقالوا في وجه الاستدلال منه: ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يغتسل قبل إسلامه أو لا، وبين من أجنب أو لا؛ وذلك لأن النبي **r** لم يستفصل قيساً عن حاله، ولو اختلف الحكم لوجب الاستفصال (٣) .

٢- ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الصلاة في مرابض الغنم سواء مع حائل أو لا(٤)، ومما استدلوا به ما ورد في حديث جابر **t** أن رجلاً سأل النبي **r** : أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، فالنبي **r** أطلق الإذن بالصلاة في مرابض الغنم، ولم يشترط حائلاً يقي من ملامستها، والموضع موضع حاجة إلى البيان، فكان الحديث دالاً على عموم جواز الصلاة في مرابض الغنم (٥) .

٣- ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن من صلى فريضة ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة مسجد استحب له إعادتها، سواء كانت الأولى جماعة أو فرادي، وسواء كان المسجد مسجد حيِّه أوْ لا، ودليلهم على ذلك ما روى جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله **r** حجته،

---

(١) الموافقات (٣٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه،، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (٢٥١/١-٢٥٢)، رقم: ٣٥٥.
والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٥٠٢/٢-٥٠٣)، رقم: ٦٠٥، وقال: هذا حديث حسن.
والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم (٩١/١).
والإمام أحمد في مسنده (٢١٦/٣٤) رقم: ٢٠٦١١.
وقال النووي عن الحديث في المجموع (١٥٢/٢): حديث حسن.

(٣) انظر: المبدع (١٨٤/١)، كشاف القناع (١٤٥/١).

(٤) انظر: المغني (٤٩٢/٢-٤٩٣)، مجموع الفتاوى (٥٧٢/٢١-٥٧٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٥٧٢/٢١).

فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، وأنا غلام شاب، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: عليَّ بهما، فأتي بهما تُرعَد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا، فقالا: يا رسول اللهّ! قد صلينا في رحالنا، قال: لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكم نافلة» (١) ، ووجه الاستدلال: أن ظاهر الحديث عدم الفرق بين من دخل مع إمام الحي أو غيره، ومن صلى وحده أو في جماعة، حيث إن النبي **r** لم يستفصل الرجلين عن ذلك، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال (٢) .

٤- إذا جامع الصائم في رمضان متعمداً مراراً، ولم يكفر، فعليه لجميع ذلك كله كفارة واحدة عند جماعة من أهل العلم (٣) ، وما استدلوا به على ذلك: حديث المجامع في نهار رمضان حيث إنه لما أخبر بجماعه امرأته وهو صائم، أمره النبي **r** بالكفارة من غير استفصال عن حال المرة والتكرار، قال الكاساني مبيناً ذلك: «قوله: واقعت، يحتمل المرة والتكرار، ولم يستفسره، فدل أن الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار» (٤) .

٥- يجوز لولي الميت أن يصوم عنه إذا كان عليه صوم، سواء كان صوم نذر أو غيره، وهذا قول أصحاب الحديث والشافعي في أحد قوليه وأحمد في رواية(٥)، ومما استدلوا به على ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي **r** فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، فدين الله أحق أن يقضى» (٦) قال ابن دقيق العيد مبيناً وجه الاستدلال من الحديث: «أطلق فيه القول بأن أم الرجل ماتت وعليها صوم شهر، ولم يقيده بالنذر، وهو يقتضي أن لا يتخصص جواز النيابة بصوم النذر... ووجه الدلالة من الحديث من

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، يصلي معهم (٣٨٦/١)، رقم: ٥٧٥.
والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، كتاب ما جاء في الرجل يصلّي وحده ثم يدرك الجماعة (٤٢٤/١-٤٢٥)، رقم: ٢١٩، وقال: حديث حسن صحيح.
والنسائي في سننه،كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٨٧/٢).
والإمام أحمد في مسنده (١٨/٢٩)، رقم: ١٧٤٧٤.
وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب الأوقات التي ينهى عن التطوع فيهن (٢٦٢/٢)، رقم: ١٢٧٩.
ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٠/٢)، تصحيح الحديث عن ابن السكن.

(٢) انظر: المغني (٥٢٠/٢-٥٢١)، تحفة الأحوذي (٤/٢)، حاشية الشرواني (٢٦٥/٢)، نيل الأوطار (٩٣/٣).

(٣) وهذا قول أصحاب الرأي وطائفة من الحنابلة.
انظر: بدائع الصنائع (١٠١/٢)، المغني (٣٨٦/٤).

(٤) بدائع الصنائع (١٠١/٢).

(٥) انظر: إحكام الأحكام، ص: ٤٢١، فتح الباري (٢٢٨/٤)، نيل الأوطار (٢٣٦/٤)، الإنصاف (٣٣٤/٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم (٨٠/٣).
ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت (٢٤/٨).

وجهين: أحدهما: أن النبي **r** ذكر هذا الحكم غير مقيد بعد سؤال السائل مطلقاً عن واقعة يحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر، ويحتمل أن يكون عن غيره، فخرج ذلك على القاعدة المعروفة في أصول الفقه، وهو أن الرسول عليه السلام إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفاً: أنه يكون الحكم شاملاً للصور كلها، وهو الذي يقال فيه ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال»(١).

٦- ذهب الحنفية والمالكية وجماعة من أهل العلم إلى أنه يجوز لمن لم يحج عن نفسه حجة الإسلام أن يحج عن غيره (٢) ، ومما استدلوا به على ذلك: حديث أبي رزين أنه أتى النبي **r** فقال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر» (٣) ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم (٤) ، ووجه الاستدلال: أن النبي **r** أذن في هذين الحديثين بحج الإنسان عن غيره، ولم يستفصل هل حجَّ عن نفسه حجة الإسلام أوْ لا، ولو كان الحكم يختلف لاستفصل (٥) .

٧- إذا مات من وجب عليه الحج قبل أدائه فإنه يشرع لوليه أن يحج عنه، سواء أوصى بذلك أو لا، وهذا قول جمهور أهل العلم (٦) ، ومما استدلوا به على ذلك: ما ورد أن امرأة سألت النبي **r** فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها» (٧) ، ووجه الاستدلال

---

(١) إحكام الأحكام، ص: ٤٢١.

(٢) انظر: المبسوط (١٥١/٤)، الكافي لابن عبد البر (٤٠٨/١)، بدائع الصنائع (٣١٣/٢)، المغني (٤٢/٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره (٤٠٢/٢)، رقم: ١٨١٠.
والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب الحج عن الشيخ الكبير والميت (٢٦٩/٣)، رقم: ٩٣٠، وقال: حديث حسن صحيح.
والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع (٨٨/٥-٨٩)
وابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (٩٧٠/٢)، رقم: ٢٩٠٦
والإمام أحمد في مسنده (١٠٤/٢٦)، رقم: ١٦١٨٤.
والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٩٩/١)، رقم: ٣١٢٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (٢٦٢/٢).
ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (٩٨/٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢١٣/٢)، شرح العمدة (٢٩٠/٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٢١/٢)، المغني (٣٨/٥)، تلقيح الفهوم، ص: ٤٦٠، نيل الأوطار (٢٨٨/٤).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت (٢٥/٨).

من الحديث: أن النبي **r** أجاز للمرأة أن تحج عن أمها «ولم يستفسر أنها ماتت عن وصية، أو لا عن وصية، ولو كان الحكم يختلف لاستفسر» (١) .

٨- ذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى لزوم الحج عن المعضوب في بدنه (٢) إذا بذل غيره له، سواء كان له مال أوْ لا (٣) ، واستدلوا على ذلك بحديث الخثعمية (٤) ، حيث بذلت الطاعة لأبيها، وأمرها الرسول **r** بالحج عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم يستفصل هل له مال يحج به أو ليس له مال، وترك الاستفصال دليل على عموم الجواب، لاسيما والأصل عدم المال، بل أوجب الحج بمجرد بذل الولد أن يحج، فدل ذلك على أن بذل الابن موجب»(٥) .

٩- يسن في قول جمهور أهل العلم ترتيب أعمال الحج يوم النحر، بأن يبدأ بالرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، فإن أخلَّ بترتيبها ناسياً أو عامداً، جاهلاً أو عالماً، فلا شيء عليه (٦) ، وذلك لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رجل: يا رسول الله! حلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح، ولا حرج»، فقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «ارم، ولا حرج»، فما سئل عن شيء إلا قال: «افعل، ولا حرج» (٧) ، قال العلائي مبيناً وجه الاستدلال من الحديث: «لم يستفصل **r** هل كان عن علم أو جهل؟ فيكون قوله: «لا حرج» شاملاً لكل الحالات من العمد والسهو والعلم والجهل، وإلا كان ذلك إطلاقاً في موضع التفصيل» (٨) .

١٠- يجوز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو متطوعاً به في قول أكثر أهل العلم(٩) ، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة **t** أن رسول الله **r** رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، فقال: إنها بدنة، فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها ويلك» في الثانية أو في الثالثة (١٠) ، قال الزرقاني (١١) : «وفيه: أنه لا فرق بين هدي التطوع والواجب، لأنه **r** لم يستفصل صاحب البدنة عن ذلك، فدل على أن الحكم لا يختلف» (١) .

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٢١).

(٢) المعضوب هو: الضعيف الزمن الذي لا يستمسك على الراحلة.
انظر: لسان العرب، مادة «عضب»، (١/٦٠٩).

(٣) انظر: الحاوي (٤/٩-١٠)، شرح العمدة (٢/١٣٦).

(٤) سبق ذكره في الفرع السادس.

(٥) شرح العمدة (٢/١٣٦).

(٦) انظر: المغني (٥/٣٢٠-٣٢٢)، تلقيح الفهوم، ص: ٤٥٨، فتح الباري (٣/٦٦٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (٣/٢-٣).
ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها (٩/٥٤).

(٨) تلقيح الفهوم، ص: ٤٥٨.

(٩) انظر: المغني (٥/٤٤٢).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ركوب البدن (٢/٣٢٣).
ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (٩/٧٣).

(١١) هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، من مؤلفاته: تلخيص المقاصد الحسنة، شرح البيقونية، شرح الموطأ، توفي سنة ١١٢٢هـ.

١١- ذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أنه إذا زوج الرجل ابنته البكر البالغة العاقلة فأبت النكاح وكرهته لم يجز العقد (٢) ، واستدلوا على ذلك بما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي **r** ، فجاء رسول الله **r** فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله! قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شيء؟ (٣) ، قال السرخسي مبيناً وجه الاستدلال من الحديث: «لم يستفسر أنها بكر أو ثيب، فدل أن الحكم لا يختلف» (٤) .

١٢- أنه يجوز خلع الرجل امرأته في الحيض والطهر الذي أصباها فيه، وهذا قول الجمهور من أهل العلم (٥) ، ومما استدلوا به: ما ثبت من حديث امرأة ثابت بن قيس أنها أتت النبي **r** ، فقالت: يا رسول الله! ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله **r** : فتردين عليه حديقته، فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها (٦) ، ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي **r** أطلق الإذن بالخلع من غير استفصال عن حال الزوجة هل هي حائض أو طاهر طهراً جامعها فيه أو لم يجامعها، فدل ذلك على جواز الخلع في حالة الحيض (٧) .

١٣- أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة من غير توقف على إذن زوجها، وهذا في قول جمهور العلماء (٨) ، ومن أدلتهم على ذلك: ما جاء في حديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي **r** قال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن» (٩) ، وأنهن تصدقن، فقبل صدقتهن، ولم يسأل، ولم يستفصل هل علم الأزواج بذلك أوْ لا، وهل قبلوا أوْ لا؟ (١٠) .

انظر: هدية العارفين (٣١١/٦)، الأعلام (١٨٤/٦).

(١) شرح الزرقاني (٤٣١/٢).

(٢) انظر: المبسوط (٢/٥)، المغني (٣٩٩/٩).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (٧١/٦).
وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (٦٠٢/١-٦٠٣)، رقم: ١٨٧٤.
والإمام أحمد في مسنده (الفتح الرباني ١٦٣/١٦).

(٤) المبسوط (٢/٥).

(٥) انظر: الحاوي (٨/١٠)، المغني (٢٦٩/١٠)، تلقيح الفهوم، ص: ٤٥٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٨٣/٧-٨٤).

(٧) انظر: تلقيح الفهوم، ص: ٤٥٩، القواعد للحصني (٨١/٣)، الفوائد السنية (٢٧٩/١).

(٨) انظر: المغني (٦٠٢/٦)، نيل الأوطار (١٢٤/٦).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٢٤٤/٢).
ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٨٦/٧).

(١٠) انظر: المغني (٦٠٣/٦)، كشاف القناع (٤٥٦/٣).

١٤- اتفق أهل العلم على جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، طاهراً أو غير طاهر (١) ، ومن الأدلة على ذلك: ما ورد أن جارية لكعب بن مالك رضي الله عنه كانت ترعى غنماً بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها، فذبحتها بحجر، فسئل النبي **r** فقال: «كلوها» (٢) ، قال الحافظ ابن حجر مبيناً وجه الاستدلال من الحديث: «وفيه جواز أكل ما ذبحته المرأة، سواء كانت حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو كتابية، طاهراً أو غير طاهر؛ لأنه **r** أمر بأكل ما ذبحته، ولم يستفصل» (٣) .

١٥- إذا خرج جنين الدابة من بطن أمه بعد ذبحها، أو وجد ميتاً في بطنها، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح، فهو حلال عند جمهور أهل العلم (٤) ، ومن أدلتهم على ذلك: حديث أبي سعيد الخدري **t** قال: قيل: يا رسول الله! إن أحدنا ينحر الناقة، ويذبح البقرة والشاة، فيجد في بطنها الجنين، أنأكله أم نلقيه؟ قال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه» (٥) ، قال العلائي مبيناً وجه الاستدلال: «فلم يستفصل، هل يوجد حياً أو ميتاً؟ وهل ذكي أم لا؟ فيكون الحكم شاملاً لكل ذلك» (٦) .

١٦- ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن دية الجنين المسلم غرة (٧) ، سواء كان ذكراً أم أنثى، وسواء استبان خلقه أو بعض خلقه (٨) ؛ لحديث أبي هريرة **t** قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي **r** «فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة» (٩) ، ووجه الاستدلال: أن النبي **r** حكم بالغرة من غير أن يستفسر عن حال الجنين، فدل أن الحكم لا يختلف (١) .

---

(١) انظر : الحاوي (٩٢/١٥)، المغني (٣١١/١٣)، فتح الباري (٥٤٩/٩)، شرح الزرقاني (١٠٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة (١٦٧/٧).

(٣) فتح الباري (٥٤٩/٩).

(٤) انظر : المغني (٣٠٩/١٣)، تلقيح الفهوم، ص: ٤٥٩.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٢٥٢/٣)، رقم: ٢٨٢٧.
والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٦٠/٤)، رقم: ١٤٧٦، وقال: حديث حسن صحيح.
وابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه (١٠٦٧/٢)، رقم: ٣١٩٩.
والإمام أحمد في مسنده (٣٦٢/١٧)، رقم: ١١٢٦٠.
والحديث صححه ابن حبان وابن دقيق العيد كما في التعليق المغني (٢٧٣/٤).

(٦) تلقيح الفهوم، ص: ٤٥٩-٤٦٠.

(٧) الغرة: العبد نفسه أو الأمة، فإن الغرة عند العرب أنفس شيء يملك، والعبد غرة مال الرجل.
انظر: لسان العرب، مادة «غرر» (١٩/٥)، المطلع، ص: ٣٦٤.

(٨) انظر: الحاوي (٣٨٨/١٢)، بدائع الصنائع (٣٢٥/٧)، المغني (٦٠/١٢-٦٣).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة (٢٠/٩).

هذه طائفة من الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة، وقد تبين من خلال النظر فيها أنها قاعدة جمة الفروع، وعميقة الجذور، وكثيرة الدوران في كتب أهل العلم على اختلاف مذاهبهم الفقهية، يتمسكون بها ويعالجون كثيراً من المسائل على أساسها.

ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ (١٧٧/١١).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٢٥/٧).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي يسر لي إتمام البحث في هذه القاعدة، ولمِّ أطرافه، وقد ظهر من خلال دراسة هذا الموضوع مدى أهمية قاعدة ترك الاستفصال في الدلالة على العموم، كما ظهر عناية أهل العلم بها وعلى رأسهم الإمام الشافعي رحمه الله.

ومن خلال هذا البحث توصلت إلى نتائج ألخص أهمها في النقاط الآتية:

١- أهمية قاعدة ترك الاستفصال عند أهل العلم من خلال ما ظهر من عظيم أثرها وكثرة دورانها في كلامهم ومصنفاتهم الأصولية والفقهية.

٢- أن العموم المستفاد من قاعدة ترك الاستفصال راجع إلى العموم المعنوي، حيث إن جعلها منه أقرب إلى مقصود الأصوليين.

٣- اختلف العلماء في صياغة هذه القاعدة، حيث جاءت في كتبهم بألفاظ مختلفة مع اتحاد معناها في الغالب، إلا أن المتقدمين منهم عبروا عنها بقولهم: «ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال».

٤- الفرق بين قاعدة ترك الاستفصال وقاعدة «حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال» يعود إلى حمل القاعدة الأولى على ما إذا كان في الواقعة قول من النبي **r** يحال عليه العموم، بينما القاعدة الأخرى محمولة على ما إذا لم يكن في الواقعة قول من النبي **r** ، بل حكي فيها مجرد فعله مع احتمال وقوعه على وجوه مختلفة.

٥- لقاعدة ترك الاستفصال ثلاثة أركان لا تتحقق من دونها، وهي: تحقق ترك الاستفصال، ووجود الواقعة أو القضية، وقيام الاحتمال.

٦- شروط إعمال القاعدة ثلاثة إجمالاً، وهي: أن لا يعارض القاعدة دليل شرعي يقتضي اختصاص الحكم ببعض الحالات المحتملة للواقعة، وأن لا يكون حكم بعض حالات الواقعة مقررا شرعاً قبل حدوثها، وأن لا يكون في الواقعة صيغة عموم من النبي **r** .

٧- أن العمل بالقاعدة متفق عليه في الجملة بين أهل العلم على اختلاف مذاهبهم، وإنما حصل الخلاف في بعض المسائل لعوارض خارجة عنها في نظر المخالف، وعليه فلم يخالف أحد من أهل العلم في أصل حجيتها.

٨- أن هذه القاعدة جمة الفروع، وعميقة الجذور، وكثيرة الدوران في كتب أهل العلم على اختلاف مذاهبهم الفقهية، وقد اتضح هذا جلياً من خلال ما تمَّ عرضه في المبحث الرابع الذي تناول تطبيقاتها الفقهية.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها، فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من مجانبة للصواب أو قصور فهذه سنة الله في خلقه، وأسأله العفو والغفران.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

á **الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع** ـ لأحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٤هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

á **الإبهاج في شرح المنهاج** ـ لتقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

á **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ـ لتقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، مكتبة السنة ـ القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

á **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ـ لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

á **الأشباه والنظائر** ـ لصدر الدين ابن الوكيل (ت٧١٦هـ)، تحقيق الدكتور/ أحمد العنقري، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

á **الأشباه والنظائر** ـ لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ ـ ١٩١١م.

á **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ للحافظ بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، طبعة عام ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

á **أصول الفقه** ـ لابن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق الدكتور/ فهد السدحان، مكتبة العبيكان ـ الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

á **الأعلام** ـ لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الثامنة، عام ١٩٨٩م.

á **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ـ لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) دار الجيل ـ بيروت.

á **الأم** ـ للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر ـ بيروت، طبعة عام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

á **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** ـ لأبي الحسن المرداوي (ت٨٨٥هـ) تحقيق/ محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

- **البحر المحيط** ـ لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الصفوة ـ مصر، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ـ لعلاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- **البرهان في أصول الفقه** ـ لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء ـ مصر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
- **البناية في شرح الهداية** ـ لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
- **التحقيق والبيان في شرح البرهان** ـ لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري
  (ت٦١٨هـ)، تحقيق الدكتور/ علي بن عبد الرحمن بسام، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، العام الدراسي ١٤٠٩هـ.
- **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** ـ للدكتور/ يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد ـ الرياض، طبعة عام ١٤١٤هـ.
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** ـ لبدر الدين الزركشي، تحقيق/ الدكتور عبدالله ربيع والدكتور سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر.
- **التعليق المغني على الدارقطني** ـ لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مكتبة المتنبي ـ القاهرة.
- **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ـ لأبي القاسم بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ـ لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق/ شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.
- **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم** ـ للحافظ العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق الدكتور/ عبدالله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، للدكتور/ عابد السفياني، مكتبة المنارة ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- **تهذيب التهذيب** ـ للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى.
- **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)** ـ لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق/ أحمد شاكر، دار الحديث ـ القاهرة.
- **الجامع لأحكام القرآن** ـ لأبي عبد الله القرطبي (ت٦٧١هـ)، تصحيح/ أحمد عبدالعليم البردوني، طبعة عام ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.

- **جمع الجوامع** ـ لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)، انظر: شرح المحلي.
- **حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع** ـ للشيخ عبد الرحمن بن جادالله البناني (ت١١٩٨هـ)، دار الفكر ـ بيروت، طبعة عام ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
- **حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع** ـ للشيخ حسن العطار (ت١٢٥٠هـ)، انظر: شرح المحلي.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ـ لأبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق/ علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
- **حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج،** للإمامين عبدالحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، دار الفكر ـ بيروت.
- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** ـ لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، مجموعة رسائل في كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر، لكل من: الباحث/ أحمد مختار محمود، والباحث/ عثمان عبد الباري، والباحث/ محمد أبو سالم.
- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب،** لأبي علي الشوشاوي (ت٨٩٩هـ)، رسالة ماجستير، تحقيق/ أحمد السراح، يوجد منها نسخة في مكتبة قسم أصول الفقه ـ كلية الشريعة بالرياض ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- **سنن أبي داود** ـ للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تعليق/ عزت عبيد دعاس، نشر/ محمد علي السيد ـ حمص، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م.
- **السنن الكبرى** ـ للحافظ أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.
- **سنن ابن ماجة** ـ للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث ـ القاهرة.
- **سنن النسائي** ـ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، مطبعة البابي الحلبي ـ مصر، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م.
- **سير أعلام النبلاء** ـ لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ـ لابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار السيرة ـ بيروت، طبعة عام ١٣٩٩هـ.
- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** ـ لشهاب الدين القرافي

(ت٦٨٤هـ)، تحقيق/ طه عبد الرءوف سعد، دار الفكر ـ القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

- **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ـ لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، دار الفكر ـ بيروت.
- **شرح صحيح مسلم** ـ للإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **شرح العمدة** ـ لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، مركز التراث ـ عمان.
- **شرح فتح القدير** ـ لكمال الدين بن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- **شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع،** لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد الحبيب بن محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
- **شرح الكوكب المنير** ـ لابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي، والدكتور/ نزيه حماد، دار الفكر ـ دمشق، طبعة عام ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠.
- **شرح اللمع في أصول الفقه** ـ لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق الدكتور/ علي العميريني، دار البخاري ـ القصيم، طبعة عام ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
- **شرح المحلي على جمع الجوامع** ـ للجلال شمس الدين المحلي (ت٨٨١هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت (ومعه: حاشية العطار وتقريرات الشربيني).
- **شرح المعالم في أصول الفقه** ـ لابن التلمساني الفهري (ت٦٤٤هـ)، تحقيق/ عادل عبد الموجود، وعلي معوض، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
- **شرح معاني الآثار** ـ للحافظ أبي جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق/ محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
- **صحيح البخاري** ـ للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- **صحيح الجامع الصغير وزيادته** ـ لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- **صحيح ابن خزيمة** ـ لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

á **صحيح سنن ابن ماجة**، للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

á **صحيح مسلم** ـ لمسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، انظر: شرح صحيح مسلم للنووي.

á **العدة في أصول الفقه** ـ للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور/ أحمد المباركي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

á **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** ـ لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق/ محمد علوي بنصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المملكة المغربية، طبعة عام ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

á **العلل الكبير**، لأبي عيسى الترمذي (ت٢٩٧هـ) تحقيق/ حمزة مصطفى، مكتبة الأقصى ـ عمان، طبعة عام ١٩٨٦م.

á **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** ـ لأبي زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ـ القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

á **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الريان للتراث ـ القاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

á **الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني** ـ لأحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

á **فتح القدير الجامع بن فني الرواية والدراية من علم التفسير** ـ لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

á **الفروق** ـ لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب ـ بيروت.

á **الفوائد السنية شرح الألفية** ـ لمحمد بن عبد الدايم البرماوي (ت٨٣١هـ)، تحقيق الدكتور/ حسين المرزوقي، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٥هـ.

á **الفوائد شرح الزوائد** ـ لبرهان الدين الأبناسي (ت٨٠٢هـ) تحقيق/ عبدالعزيز العويد، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٣هـ

á **القاموس المحيط** ـ لمجد الدين الفيروزأبادي (ت٨١٧هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

á **قواطع الأدلة في أصول الفقه** ـ لأبي المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد الله الحكمي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

á **القواعد** ـ لأبي بكر تقي الدين الحصني (ت٨٢٩هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد الرحمن الشعلان، والدكتور/ جبريل البصيلي، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

- **القواعد والفوائد الأصولية** ـ لعلاء الدين ابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، تحقيق/ محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- **الكاشف عن المحصول في علم الأصول** ـ لأبي عبد الله العجلي الأصفهاني (ت٦٥٣هـ)، تحقيق/ عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ـ لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) مراجعة وتعليق/ الشيخ هلال مصيلحي، دار الفكر ـ بيروت، طبعة عام ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
- **لسان العرب** ـ لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر ـ بيروت.
- **المبسوط** ـ لشمس الدين السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، طبعة عام ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
- **المبدع ي شرح المقنع**، لبرهان الدين ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ـ دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
- **المجموع شرح المهذب** ـ لأبي زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)** ـ جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.
- **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، للإمام صلاح الدين العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق/ إبراهيم جافو، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، يوجد منها نسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية، تحت رقم : (٦,٢٥١-٨٨٤ص).
- **المحصول في أصول الفقه**، للقاضي أبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)،دار البيارق ـ عمان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
- **المحصول في علم أصول الفقه** ـ لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق الدكتور/ طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
- **المستدرك على الصحيحين** ـ لأبي عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق/ مصطفى عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

- **المستصفى من علم الأصول** ـ لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)**، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م (إشراف الدكتور/ عبد الله التركي).
- **المسودة في أصول الفقه** ـ تتابع على تصنيفها ثلاثة من أئمة آل تيمية، وهم: مجد الدين أبو البركات (ت٦٥٢هـ)، وشهاب الدين عبد الحليم (ت٦٨٢هـ)، وتقي الدين أحمد (ت٧٢٨هـ)، وجمعها: أحمد بن محمد الحراني (ت٧٤٥هـ)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
- **المصباح المنير**، لأحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، طبعة عام ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
- **المطلع عند أبواب المقنع**، لأبي عبد الله البعلي (٧٠٩هـ) المكتب الإسلامي ـ بيروت، طبعة عام ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
- **المعالم في علم أصول الفقه** ـ لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق/ عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار عالم المعرفة ـ القاهرة.
- **المعتمد في أصول الفقه** ـ لأبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- **معجم مقاييس اللغة** ـ لأبي الحسين بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق/ عبد السلام هارون، دار الفكر ـ بيروت، طبعة عام ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
- **معجم البلدان**، لشهاب الدين ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر ـ بيروت، طبعة عام ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.
- **المغني** ـ لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار هجر ـ القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- **المنخول من تعليقات الأصول** ـ لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق/ محمد حسن هيتو، دار الفكر ـ دمشق، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
- **الموافقات في أصول الشريعة** ـ لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، ضبط وتعليق/ مشهور آل سلمان، دار ابن عفان ـ الخبر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
- **الموطأ** ـ للإمام مالك (ت١٧٩هـ)، دار الريان للتراث ـ القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- **نشر البنود على مراقي السعود** ـ لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

- **نفائس الأصول في شرح المحصول** ـ لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق/ عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار الباز ـ مكة المكرمة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** ـ لجمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، عالم الكتب ـ بيروت.
- **نهاية الوصول في دراية الأصول** ـ لصفي الدين الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق الدكتور/ صالح اليوسف، والدكتور/ سعد السويح، المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار** ـ لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الحديث ـ القاهرة.
- **هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين)** ـ لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، دار الفكر ـ بيروت، طبعة عام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.